الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

طرق و اساليب ادارة المرفق العام

إعداد الطلبة

والي دنيا سيرين

فكاني سمية

إشراف الأستاذ

د. والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ضريفي نادية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): والي دينا سرين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200668724 والصادرة بتاريخ 11 - 07 - 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: طرق و أساليب إدارة الطرق العام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قكاني سمية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201482767 والصادرة بتاريخ 09-04-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: طرق وأسباب إدارة المرفق العام

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " – سورة ابراهيم الآية 7–

الحمد لله الذي أنار لنا درب المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور : والي عبد اللطيف

الذي أعاننا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير .

إهداء

الحمد للّه الذي وفقنا بتوفيقه والشكر له سبحانه أولا وأخيرا

ما انتهى درب إلا بعطاء، ونحن مررنا بدرب طويل تعدينا العوائق في طريقنا وازحنا بعضها كي يكون درب العطاء واسعا يُملئ بقصص النجاح ودعم الاحبة لنا في أوقاتٍ ظننا أنها لن تمر إلى بتعب وسهر ولحظات ثقيلة، وبدعم من اللّه توكلنا وازحنا الأيام الثقال وكررنا بعقولنا كلمات وقلنا سنستمر ونواصل لأجل مستقبلنا وأمالنا سنحقق مرادنا ، ولأجل من ساعدونا في الخفاء بكلمات وأفعال امهاتنا وأباءنا واحبابنا ، و الكادر التعليمي نقلتم لنا المعارف و اكسبتمونا المهارات وطبعتم في ذاكرتنا لحظات جميلة وسعيدة وذات أثر

نشكركم و نهديكم ثمرة جهودنا.

دنيا سيرين ✿ سمية

مقدمة

يُعتبر المرفق العام جهازًا أو هيئة تنظم العلاقة بين المواطنين والدولة من خلال تقديم خدمات عامة تلبي احتياجات المواطنين الأساسية، يهدف المرفق العام إلى تحقيق المصلحة العامة نظرًا لارتباطه المباشر بالجمهور، يأتي هذا في ضوء زيادة الحاجات الأساسية وتنوعها التي تتزايد يومًا بعد يوم، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاصلة، وبناءً على ذلك أصبح تطوير المرفق العام ضرورة ملحة خاصة فيما يتعلق بإدارته وتسييره.

ظهرت فكرة المرفق العام في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي ولم يتم العمل به إلى غاية الاستقلال سنة 1962 ، حيث بقي محافظا على مضمونه القانوني والاقتصادي فقط.

قبل التسعينات عرف المرفق العام في الجزائر أسلوبين أساسيين للتسيير، أسلوب التسيير المباشر أو الاستغلال المباشر، حيث كانت المؤسسات الحكومية تدير المرافق العامة مباشرة، أما الثاني فهو أسلوب المؤسسة العمومية، حيث تم تكوين هياكل إدارية مستقلة تدير المرافق العامة.

ومع زيادة التحديات والاحتياجات العامة وارتفاع التكاليف المالية اللازمة لتشغيل المرافق العامة وتلبية تلك الاحتياجات، أصبح التسيير العمومي غير قادر على تحمل تلك الضغوط وبالتالي اضطرت الحكومة إلى البحث عن أساليب أكثر فعالية في التسيير تساهم في تقديم الخدمات العامة والحفاظ على طابع المرفق العام، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن خزينة الدولة، وذلك يأتي في سياق التحولات الجديدة التي نشأت من النظام الاقتصادي المعمول به اعتبارًا من عام 1989.

تقدمت الحكومة الجزائرية بمبادرة لتعزيز طرق إدارة المرافق العامة في البلاد، حيث تعتمد على نهج ليبرالي يسمح للقطاع الخاص بالمشاركة في تشغيل هذه المرافق، يهدف هذا النهج إلى تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية، بينما تحتفظ الدولة بسلطة المراقبة على تشغيل المرافق العامة وضمان توفير الخدمات العامة، يتجسد هذا النهج في تفويض المسؤولية عن المرافق العامة، والذي يتضمن إصدار القوانين التنظيمية المختلفة للمرافق العامة، مثل قوانين البلدية والولاية وتنظيم عقود القطاع العام.

تطور تسيير المرافق العمومية وتعدد أدوارها، بالإضافة إلى عدم البحث عن المردودية المالية والاقتصادية أدى إلى تعقيد إدارتها، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها الدولة من

النظام الاشتراكي إلى نظام الليبرالي، هذه التحولات دفعت المؤسسات العامة إلى إيجاد طرق وأساليب جديدة تعمل على تعزيز كفاءة إدارة المرفق العمومي وتحسين الخدمة المقدمة للجمهور، هدف هذه الجهود هو مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية وتحقيق تقدم حقيقي في خدمة المجتمع.

تتجلى أهمية الموضوع في كون النظام القانوني الجزائري له اختصاصات مختلفة للمرافق العامة وتعقيداتها وايضا ارتباط المقاربات الكلاسيكية والحديثة مما يتطلب بحث ودراسة في هذا الموضوع وكذلك اظهار الثغرات التي يتحلى بها التيسير العمومي في ادارة المرافق العامة وابراز افضل الطرق والاساليب لتسييرها .

بالإضافة الى كون طرق ادارة المرافق العامة، تدخل ضمن المفاهيم المؤسسة في القانون الاداري في الجزائر كمحور اساسي لنشاط الادارة.

يهدف هذا البحث الى توضيح طرق إدارة المرافق العامة وأنواعها، وفهم الأساليب التي تعتمدها الدولة في تسيير المرافق العامة في السياق الحالي، ويهدف البحث أيضًا إلى تقديم صورة واضحة عن فعالية هذه الأساليب على المستوى المحلي والوطني، وتسليط الضوء على الأساليب الحديثة التي يعتمدها المشرع الجزائري في إدارة المرافق العامة، والتي تعكس روح التعاون في التسيير العام الخاص بتلك المرافق.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تسليط الضوء على عقد البوت كأسلوب دولي حديث لتسيير المرافق العامة، ونجاح تطبيقه في الدول الأجنبية، ومن الممكن أن تستفيد الدولة الجزائرية من هذا النموذج في تسيير المشاريع الكبيرة.

إن الهدف العام للبحث هو تحقيق صورة شاملة وواضحة لطرق إدارة المرافق العامة وفعاليتها في السياق الجزائري، مع التركيز على الأساليب الحديثة واستخدام البوت كأسلوب مبتكر لإدارة تلك المرافق.

تتمثل اسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي وتعود الاسباب الذاتية الى رغبتنا وميلنا في دراسة هذا الموضوع واكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني لأساليب ادارة المرافق العامة، بالإضافة الى كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا قانون اداري مما يساعد على اثرائه.

اما الاسباب الموضوعية تمثلت في كونه موضوع حيوي ومهم نظرا للدور الذي يلعبه في تلبية حاجات المواطن.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا وهي :

قد تمثلت في نقص المراجع المتخصصة حول الموضوع نظرا لشموليته من حيث طرق وأساليب تسييره.

وقد دأب المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم ،وذلك من خلال استحداث طرق وأساليب جديدة لتسيير المرافق العامة كون ما يصلح لإدارة مرفق معين لا يصلح بالضرورة لإدارة مرفق آخر.

رغم الاهمية البالغة للموضوع إلا انه لم يحظى بدراسة معمقة ومتخصصة، فقد تطرقت إليه بعض الدراسات في جزئيات صغيرة، بحيث نجد بعض البحوث تطرقت لدراسة طرق الإدارة المباشرة دون الطرق الحديثة على حساب الطرق الأولى، ومن بين الدراسات التي اعتمدناها في موضوع بحثنا وكانت فيها الدراسة سطحية هي:

– محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط05 ، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

ومن المراجع التي اعتمدنا عليها دراسة معمقة هي:

– مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون "بعنوان المرفق العام بين الضرورة والتحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد"، للطالبة حسناء قليل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2015.

– ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010.

ولمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الاساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة ؟

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اتباع المنهج الوصفي لمعرفة مختلف أساليب ادارة المرافق العامة والمنهج التحليلي لتحليل القوانين والمراسيم المنظمة لطرق ادارة المرافق العامة.

وقد اتبعنا خطة تتمثل في تقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الاول تطرقنا فيه الى "**الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة**" وذلك من خلال مبحثين: المبحث الاول المعنون بـ :" **الاستغلال المباشر**" والمبحث الثاني المعنون بـ" **أسلوب المؤسسة العامة**".

اما الفصل الثاني فقط تطرقنا الى" **الطرق الحديثة لإدارة المرافق العامة**" وذلك من خلال مبحثين الاول بعنوان" **تفويضات المرافق العامة**" اما الثاني تحت "**عنوان عقد البوت**".

الفصل الأول

الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة

الفصل الاول : الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة

تتمثل الطرق التقليدية لإدارة أو تسيير المرافق العامة في تكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها بالقيام بتلك المهمة.

وتأخذ الطرق التقليدية شكلين رئيسيين هما الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الاول والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين: الاستغلال المباشر(المبحث الاول) والمؤسسة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاستغلال المباشر

يعتبر اسلوب الاستغلال المباشر من الاساليب التقليدية لإدارة المرافق العامة، وسنحاول ان نتعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث الى مفهوم الاستغلال المباشر تعريفه وانواعه وخصائصه(المطلب الاول) ثم الى اثار الاستغلال المباشر من خلال نتائجه ومجال تطبيقه وايضا الى تقييمه(المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الاستغلال المباشر

تستطيع الإدارة ان تقوم بالأشغال العمومية التي تراها ضرورية بوسائلها المادية والبشرية في إطار الاستغلال المباشر. [1]

الفرع الاول: تعريف الاستغلال المباشر

هو لجوء الإدارة العامة المركزية منها واللامركزية الى ادارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، اي دون ان تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونيا عن الجهة الإدارية التي احدثتها او انشأتها، حيث انها لا تكتسب الشخصية المعنوية، ومثال ذلك ان تتولى البلدية مثلا ادارة وتسيير مرفق النقل او النظافة او الرياضة مباشرة باستعمال موظفيها وعمالها[2].

[1] - David Beauregard-Berthier, Droit Administratif Des biens, F8, lextenso èditions, France,2012-2013,p191.

[2] – سعيد بوعلي ،نسرين الشريفي ،مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار بلقيس، الجزائر 2019 ،ص162.

وكما عرف الفقه أسلوب الاستغلال المباشر لإدارة المرافق العامة: " أن تقوم الدولة بنفسها او احدى الوحدات المحلية بإدارة المرفق العام مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها مستخدمة في ذلك وسائل القانون العام".[1]

والاصل ان المشرع عزف عن اعطاء تعريف صريح للاستغلال المباشر قانونا تاركا هذا للفقه غير انه وبالرجوع لبعض القوانين نجدها قد اشارت لهذا الاسلوب دون اعطاء تعريف له.

وهذا ما جاء في قانون البلدية لسنة 2011 حيث اجاز المشرع الجزائري باستغلال المصالح العمومية بصفة مباشرة على ان تقيد الايرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية.

وهذا طبقا لنص المادة 151 التي تنص:" يمكن للبلدية ان تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر".

وتقييد ايرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبق القواعد المحاسبة العمومية.[2]

كما اشار المشرع الجزائري لهذا الاسلوب في قانون الولاية من خلال المادة 142 وما يليها والتي جاء فيها ما يلي : يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.[3]

الفرع الثاني: خصائص الاستغلال المباشر

يتمتع اسلوب الاستغلال المباشر بجمله من الخصائص تميزه عن باقي الاساليب الاخرى التي تتمثل في مجانية المرافق العامة (اولا) تحقيق المنفعة العامة (ثانيا).

[1] – محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1992،ص325.

[2] - قانون رقم 11– 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، عدد 37 صادرة في 03 يونيو 2011.

[3] – قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

أولا: مجانية مرافق العامة(الخدمة العامة) : ليس هدف المرافق العامة الربح الذي يبحث عنه الافراد والا فما هو هدف انشائها وعندما وجدت المرافق العامة وجدت الخدمة العامة ومجانيتها ويمكن ان يحصل عليها الجميع دون مقابل، فالمجانية هي القاعدة وهي الاصل خاصة تلك المرافق الادارية التي تسيرها الدولة مباشرة.

رغم كل هذا فالطبيعة الخاصة لهذه المرافق وضرورتها بالنسبة للأفراد جعلها تدخل في النظام العام الذي يجب ان تتحمله الدولة لذلك يجب ابعادها عن القواعد الربح.[1]

ثانيا: تحقيق المنفعة العامة : لا يمكن اعتبار اي مشروع مرفقا عاما الا اذا كان يستهدف النفع العام، ويقصد بالنفع العام في صورته العامة اشباع حاجيات او تقديم خدمات للجمهور وهذه الخدمات قد تكون مادية كإيصال المياه والكهرباء او توفير وسائل المواصلات، وقد تكون حاجات معنوية كالتنظيم الاداري، غير ان غالبيه فقهاء القانون يرون ان شروط النفع العام الذي يترتب عليه اعتبار المشروع مرفقا لا يتحقق الا اذا كان نوع النفع العام من النوع الذي يعجز الافراد والهيئات عن تحقيقه ولا يستطيعون تحقيقه على الوجه الكامل ولهذا فان المشروعات الصناعية والتجارية التي تنشئها الدولة لا تعتبر مرافق عامة اذا كانت تستهدف تحقيق الربح عن طريق منافسة المشروعات الخاصة.[2]

الفرع الثالث: أنواع الاستغلال المباشر

يسير المرفق العام بواسطه الاستغلال المباشر وهذا التسيير يأخذ الاشكال التالية:

أولا: ادارة الاستغلال المباشر : في الشكل الطبيعي لتشغيل الإدارة، فالإدارة نفسها هي التي تتصرف بواسطة موظفيها ووسائلها المالية (ميزانيه الدولة او الجماعة المحلية) مستعملة في

[1] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دط، دار بمقيس، الجزائر،2010 ،ص28–29.

[2] - قطراني صفاء، قطراني يسمينة ، الطرق المستحدثة لتسيير المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2022.

ذلك وسائل القانون العام(امتيازات السلطة العامة بشكل خاص) والقانون الاداري يطبق هنا ودراسة الاستغلال المباشر هي دراسة السلطات الإدارية والوظيف العمومي وأملاك الدولة.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في قانون البلدية في نص المادة 151، وكذلك في قانون الولاية في نص المادة 142 .

ثانيا: ادارة الاستغلال المستقلة ماليا : عندما يتمتع المرفق العام ببعض الاستقلالية ونقصد هنا الاستقلالية المالية ولا يعني ذلك التمتع بالشخصية الاعتبارية لبعض هذه المصالح.

وهذا ما جاء في نص المادة 152 من قانون البلدية الذي ينص على:" يمكن للبلدية منح ميزانيه مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة."[2]

وهذا ما جاء ايضا في قانون الولاية في نص المادة 145 التي نصت على ما يلي:" يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يقرر ميزانية الولاية ببعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي."[3]

ومثال ذلك النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية، مراقبة الجودة وهذا ما جاء في نص المادة 141 من قانون الولاية.[4]

ثالثا: ادارة الحصر المعنية : هذه الحالة تقوم فيها الإدارة المركزية او الجماعة المحلية بإدارة المرفق العام بواسطة احد اشخاص القانون الخاص، من اجل تحقيق اهداف المرفق في مقابل اجر مالي تمنحه له الإدارة التي يتبعها المرفق العام، وبهذه الصورة تقف هذه الطريقة في موقف وسط بين كل من الإدارة المباشرة واسلوب الامتياز وهي تختلف عن الإدارة المباشرة، فالإدارة لا تدير بنفسها وانما يتولاها شخص خاص، الا انها تقترب منها في ان الإدارة تتحمل مخاطر المشروع ولا يتحملها الشخص الذي يديره، وهي تختلف عن اسلوب

---

[1] – عصام حوادق ، طرق التسيير المحمية و تطورها في قانون البلدية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2011–2012،ص17.

[2] – القانون رقم 12–07 ، سالف الذكر

[3] – القانون رقم 11–10 ، سالف الذكر

[4] – القانون رقم 12–07 ، سالف الذكر

الامتياز في أن الإدارة هي التي تقدم راس المال اللازم لتشغيل المرفق، ويقتصر دور الشخص المدير على ادارة وتشغيل المرفق ويقتصر دوره عند الإدارة فقط ، ولا يتجاوزه الى تحمل نتائج الاستثمار من ربح وخسارة.[1]

المطلب الثاني: اثار الاستغلال المباشر

يترتب عن ادارة المرفق العام بأسلوب الاستغلال المباشر مجموعة من الاثار سواء من حيث نتائجه او مجال تطبيقه، والمزايا والعيوب التي يتميز بها هذا الاسلوب.

الفرع الاول: نتائج الاستغلال المباشر

يترتب على اسلوب الاستغلال المباشر النتائج التالية:

اولا: من حيث الموظفين(العمال) : موظفو المرافق العامة هم موظفون عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العمومية بكل ما يحمله من حقوق والتزامات(الأمر 06-03 وكل النصوص التنظيمية المنظمة له) .[2]

تكون علاقه العمل قائمة أصلا بين الجهة الإدارية المنشئة للمرفق(بلدية – ولاية – وزارة) وبين الموظف العامل في المرفق ، وعليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة إلغاء المرفق العام .

ثانيا: من حيث الأموال : القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسيرة في شكل استغلال مباشر هي ملك للإدارة التي انشأت المرفق، اذ انه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة كما تؤكده قوانين الادارة المحلية.[3]

ثالثا: من حيث الأعمال : القاعدة العامة أن جميع تصرفات(قرارات وعقود) التي تتعلق بالمرفق العام تصدر أو تبرم من الناحية القانونية من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي)[1]

---

[1] – عصام حوادق، المرجع السابق،ص18.

[2] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، الجزائر،2004،ص54.

[3] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص20.

وبالتالي فإن:

– القرارات التي تصدرها قرارات سواء كانت تنظيمية او فردية.

– العقود التي تبرمها هي عقود الادارية.

كما تسري على جميع أعمالها وتصرفاتها المسؤولية الإدارية.[2]

رابعا: من حيث المنازعات : القضاء الاداري هو المختص بالنزاعات المتعلقة بالمرفق العام والمدار بطريقة الاستغلال المباشر نظرا لعدم اكتساب المرفق العام المدار والمسير بطريقة الاستغلال المباشر للشخصية المعنوية ولا بأهلية التقاضي، حيث يمثل أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة بواسطة الممثل القانوني للجهة الادارية المنشأة(والي، رئيس البلدية).

ويحظى عادة هذا النوع من تسيير المرافق التقليدية خاصة منها الإدارية وحتى الصناعية والتجارية.[3]

الفرع الثاني: مجال تطبيق اسلوب الاستغلال المباشر

تتعدد مجالات تطبيق اسلوب الاستغلال المباشر للمرافق العمومية والتي سنحاول حصرها في ما يلي:

أولا: الاستغلال المباشر لمرافق الدولة : أنشأت الدولة بعض المرافق التابعة لها مباشرة تديرها بنفسها على المستوى المركزي دون التخلي عنها للخواص، فهي مسؤولة عن الأضرار الناجمة بسبب نشاطها وقد أصدرت مجموعة من القوانين المنظمة لها ولذلك يكون في الادارة المركزية في الجزائر تعدد الوزارات حسب تعدد المرافق واحتياجات المواطن.

ان المرافق العامة ذات الطابع الوطني يمتد ممارسة نشاطها على كامل التراب الوطني وتقدم خدمة عامة لجميع سكان الدولة لذلك تحرص الدولة على أن يكون الاشراف عليها بصفة

---

[1] – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص241.

[2] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق ، ص18.

[3] - محمد علي خلايلية، القانون الإداري(النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015،ص276.

مباشرة فهذه المرافق الوطنية ذات الطابع الاستراتيجي وذا الطابع السيادي تسيرها اذ لا يمكن ان تتخلى عنهما مهما كان عبئهما المالي لأنها تمس سيادة الدولة.[1]

ويخضع تنظيم القرارات في الجزائر وصلاحيتها لإدارة السلطة التنفيذية، فبعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الاول يتولى هذا الاخير اختيار طاقمه الحكومي ويعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم، وبعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوزراء يتولى الوزير الاول تحديد صلاحيات كل وزير في الطاقم الحكومي ، كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة.

تعد المرافق المسيرة من قبل هذه الوزارات مرافق وطنية خاصة الادارية منها، وهذا لا يمنع وجود مرافق عمومية ذات طبيعة صناعية او تجارية، وتحرص الدولة على ادارتها بنفسها ضمانا لتحقيق المصلحة العامة نظرا لخصوصية بعض الخدمات والوظائف التي تتكفل بها مثل مرفق الامن والدفاع..... ولا يمكن التخلي عنها لأنها تمس سيادة الدولة .[2]

ثانيا: ادارة الجماعات المحلية المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر : ان تسيير الجماعات الإقليمية للمرافق العامة جاءت من منطلق سد حاجات مشتركة ومنافع معينة لسكان اقليم معين، ويتجسد التسيير المباشر على المستوى المحلي على سبيل المثال في خدمات الحالة المدنية اذ نجد ان البلدية بنفسها تقوم بتسيير هذا المرفق ولا تستطيع تخلي عنه للأفراد،[3] لكن هذا لا يمنع من ان تستخدم البلدية التسيير المباشر في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية اذ رأت البلدية مصلحة في ذلك.[4]

[1] – صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى عدد 05، الجزائر،2018، ص290.

[2] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)،المرجع السابق ص179.

[3] – صبرينة عصام، المرجع السابق،ص290–291.

[4] - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص154.

الفرع الثالث: تقييم أسلوب الاستغلال المباشر

رغم الأهمية البالغة لأسلوب الاستغلال المباشر في ادارة المرافق العامة غير أن هذا لا يعني خلوهم من العيوب والانتقادات.

أولا: مزايا أسلوب الاستغلال مباشر

– اعتبار موظفي المرافق العامة التي تدار بهذا الاسلوب موظفين عموميين حيث تبقى علاقة العمل بين الموظف والجهة الإدارية المنشأة للمرفق قائمة .

– تمتع أموال المرفق العام باعتبارها اموال عامة بالحماية القانونية للمال العام.

– قيام الجهة الإدارية المختصة والمنشئة للمرفق بجميع التصرفات المتعلقة بالمرفق العام.[1]

– يمثل أمام القضاء عند الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة بواسطه الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشاة (الوالي– رئيس البلدية) .[2]

ثانيا: عيوب أسلوب الاستغلال مباشر: عدم تمتع المرفق بالشخصية المعنوية، ومن ثم عدم تمتعه بأهلية التقاضي، حيث يمثله أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة ممثل قانوني للجهة الإدارية المنشئة للمرفق العام.[3]

– تخضع للإشراف و الرقابة المباشرة من قبل السلطات المركزية، وبذلك تتبعها في سياستها العامة وبرامجها دون أن يكون لها خصوصية في هذا المجال.

المبحث الثاني : أسلوب المؤسسة العامة

بعدما كان يقتصر دور الدولة على الحفاظ على الأمن والاستقرار السياسي تحولت الى دولة متدخلة في الحياة الاقتصادية من خلال انشاء المؤسسة العمومية، حيث تعد هذه الأخيرة من بين الأساليب التقليدية التي عرفها التسيير الاداري سواء في الجزائر أو في دول اخرى والتي تستعملها في الوقت الراهن كوسيلة لتسيير المرافق العامة.

---

[1] – سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة ،مرجع سابق ،ص163.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ،ص241.

[3] - – سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة ،مرجع سابق ،ص163.

فهي من أكثر الأساليب انتشارا في ادارة المرافق العامة ، وذلك بسبب ما توفره من امكانية تطبيق نوع من الإدارة يتوافق مع طريقة كل مرفق على حدى بما يضمن حسن سير هذه المرافق ويزيد قدرتها الإنتاجية، وتقدم خدمات للمجتمع بمختلف شرائحه وتحرص على تلبية متطلباته وتنظيم العلاقات التي تربط بين مكوناته، وبالتالي تعد المؤسسة العمومية النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع،[1] وعليه سنتعرض الى عدد من النقاط المتعلقة بمفهوم المؤسسة العامة (المطلب الاول) ثم الاثار المترتبة عن هذا الاسلوب والمتمثلة في النتائج والتقييم (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم المؤسسة العامة

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المؤسسة العمومية ونكتشف ابرز خصائصها واهم انواعها، وفي الاخير كيفيه انشاء والغاء المؤسسات العمومية

الفرع الاول: تعريف المؤسسة العامة

يتخذ تعريف المؤسسة العمومية عدة تعريفات وهذا على حسب الجهة التي عرفته ويكون على النحو التالي:

اولا : تعريف الفقهي : المؤسسة العامة اخذت عدة تعريفات من العديد من فقهاء القانون ومن ابرز هذه التعريفات ما يلي:

عرفت على انها:" مرفق عام يقوم على إدارة أو منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تكفل تحقيق استقلالها النسبي عن الدولة.[2]

كما يعرفها الاستاذ زهري بقوله:" ان المؤسسة العامة هي طريقة من الطرق العامة التي تدار بها المرافق العامة، وهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كي تستقل في إدارتها عن السلطة الإدارية، وهذا الاستغلال يجعل من المؤسسة العامة مرفق يدار بطريقة

[1] - سليمة بوفاد، طرق ادارة المرافق العامة في ظل التجربة الجزائرية ،مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2014/2013 ،ص17.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009،ص307.

اللامركزية، كما يفرق بين المؤسسة العامة والمرفق العام، حيث يرى أن المؤسسة تنشأ لتحديد نوع محدود من الخدمات تتعين أهميتها القانونية بالغرض الذي انشئت من اجله.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي : نجد ان المشرع الجزائري اعطى تعريف المؤسسة العمومية في قانون الوظيفة العمومية في نص المادة 2 والتي عرفها كما يلي:".... يقصد بالمؤسسات والادارات العمومية، والادارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الاساسي.[2]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العامة

تتميز المؤسسة العامة باعتبارها شخص من اشخاص القانون العام بعدد من الخصائص اهمها:

أولا: المؤسسة العمومية شخصية معنوية عامة: يعني ان المرفق العام يدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وكما انها من اشخاص القانون العام فهي شخصية معنوية عامة.

ان منح الشخصية المعنوية للمرفق العام(مؤسسة عامة) الهدف منه اعطاء قدر كبير من الاستقلالية التي تجعل له جزء من الحرية التي تمكنه من تحقيق اكبر اهدافه، ومن نتائج تحصله على الشخصية المعنوية:

– تكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة أو الجماعة المحلية المنشئة لها، فهي مستقلة في تحصيل اراداتها وفي نفقاتها.

– حق تلقي الهبات والوصايا.

[1] – منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر الجزائر،2018 ،ص91.

[2] - الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

– لها حق التقاضي ورفع الدعاوي.

كما أن لها أملاك خاصة، تتحمل الحقوق والواجبات وابرام العقود، وكذا إصدار القرارات الإدارية وتتمتع بامتيازات السلطة العامة ولها ميزانية خاصة بها.

وبذلك فهي تتمتع بصلاحيات مرتبطة بها وبصفتها شخصا عام،[1]وتظهر الشخصية المعنوية المستقلة من خلال تشكيل بعض هذه المؤسسات في شكل شركات تجارية، كون هذه الشركات تتمتع عند المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل تجاري.[2]

هذا ما جاء في قانون الولاية لسنه 2012 حيث نص المشرع صراحة أن للولاية شخصية معنوية عندما تسير بأسلوب المؤسسة حسب المادة 146.[3]

وأيضا ما جاء في قانون البلدية لسنة 2011 حيث نص ايضا المشرع صراحة عندما تسير بأسلوب المؤسسة العامة حسب نص المادة 153 . [4]

تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية يترتب عليها اكتساب حقوق وتحمل التزامات وحق المقاضاة أي تكون في مركز مدعى أو مدعى عليه.[5]

وقد اعطى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات العامة لغرضين:

الغرض الأول: فصل النشاط التجاري للدولة عن النشاط الاداري وذلك بهدف تمكين هذه المؤسسات من الاستعانة بالأساليب التجارية في سيرها.

الغرض الثاني: يتمثل في الاثار المترتبة عن اكتساب الشخصية خاصة الذمة المالية المنفصلة عن مالية الدولة ومنه تحقيق الاستقلال المالي للمؤسسة.[6]

---

[1] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق ،ص72.

[2] – منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق ،ص101.

[3] - القانون رقم 12–07 ،السالف الذكر.

[4] – القانون رقم 11– 10 ،السالف الذكر.

[5] - محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2003،ص160.

[6] - منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق ،ص101.

ثانيا: المؤسسة العمومية تتمتع بالاستقلال المالي: كما تمتع المؤشر العمومية بالاستقلال المالي، وذلك من خلال أن اموال المؤسسة العامة الإدارية اموال عامة تتمتع بالحماية الاستثنائية للمال العام، كعدم جواز الحجز عليه وعدم تملكه من جانب الافراد بوضع اليد أو الحيازة طويلة المدة وعدم جواز التصرف فيه.[1]

فقال j.ptherot " ان المؤسسة لها استقلالية مالية تسمح لها بالتسيير الأمثل لنشاطاتها ولكن هذه الاستقلالية نظرية".[2]

وينتج عن الاستقلال الذي توفره الشخصية المعنوية من ناحية ان تكون المؤسسة العامة او المصلحة المستقلة لها ذمة مالية مستقلة، هذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الولاية والمادة 153 من قانون البلدية بحيث يكون لها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وتتكون ميزانية المؤسسة من ايرادات ونفقات والايرادات تعتبر مملوكة لها تتكون من حصيلة ما تخصصه لها الدولة من أموال وضرائب مفروضة لمصلحتها ، وكذلك ما تتلقاه المؤسسة من تبرعات الافراد والهيئات الخاصة كالتبرعات لمصلحة الجامعة وأيضا ما تحصله المؤسسة من رسوم يدفعها الافراد المنتفعين بخدمات المرفق.

ومن ناحية اخرى فالشخصية الاعتبارية المستقلة او الشخصية المعنوية للمؤسسة العامة تكون مسؤولة عن اموالها الخاصة، وعن التعويضات التي تدفعها عن الاضرار التي تسببت بها بسبب نشاطها واعمالها في حق الافراد المنتفعين او غيرهم.[3]

ثالثا : المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص : التخصص يرتبط بالشخصية المعنوية فهو يرتكز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها كما يرتبط هذا المبدأ بفكرة

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع السابق ،ص309.

[2] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،المرجع السابق،ص75.

[3] - محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع السابق ،ص75.

اخرى تتعلق بارتباط المؤسسة العامة بالدولة او البلديات، باعتبار ان المؤسسة العامة هي كجهاز متخصص ومستقل قد انشئ للقيام بمهمة هي بالأصل مرتبطة بالدولة والبلديات.[1]

فالقانون الذي انشأ المؤسسة العامة يقوم بالضرورة بتحديد نوعية المرفق العام الذي تتولاه المؤسسة العامة.

المؤسسة العامة لا يمكنها ان تقبل الهبات او المزايا المخصصة لتحقيق نشاط خارج عن اطار تدخلها ومن ثم لا يجوز لها ان تستعمل اموال المرفق العام الذي تسيره لتحقيق اهداف اخرى خاصة المخالفة لهذا المرفق بالذات.

كما لا يجوز لها ان تمارس نشاط مخالف عن ادارة المرفق العام المحدد في سنة انشائها حتى ولو ادعت المؤسسة العامة ان هذا النشاط يحقق الربح وله عائد مالي كبير.

ومن ثم في حالة ما اذا اتخذت المؤسسة العامة اي قرار او عمل خارج اطار تخصصها يعتبر قرار غير مشروع يجوز ابطاله.[2]

الفرع الثالث: انواع المؤسسات العمومية

تنقسم المؤسسات العامة وفقا لطبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به وطبيعة الاهداف التي تخصص لأجلها وتستهدف تحقيقها الى مؤسسة عامة ادارية، ومؤسسات عامة ثقافية مهنية.[3]

أولا : المؤسسات العامة الإدارية : المؤسسات العامة الإدارية هي مرفق عام اداري او هيئة ادارية مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الاداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية الوصية بعلاقة الوصاية الادارية وتتخصص في اهداف ادارية بطبيعتها، تمثل عادة في ادارة وتسيير مرافق عامة وتقديم الخدمات العامة اللازمة لإشباع الحاجات العامة.

---

[1] - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009،ص63.

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع السابق ،ص313.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة 01 ، الجزائر،2007،ص316.

ويطلق على هذا النوع من المؤسسات اسم " المؤسسات العامة التقليدية" وفي بعض النظم والبلدان تأخذ اسم" الهيئات العامة".[1]

وهذه المؤسسات العمومية(الإدارية) هي ذات طبيعة ادارية بحتة وتخضع لقواعد القانون الاداري فأمواله اموال عامة وميزانيتها تلحق بميزانية الجهة الوصية التي انشأتها ، مركزية أو محلية وأعوانها يعتبرون موظفون يخضعون لقواعد قانون الوظيف العمومي، ومنازعتها هي منازعات ادارية تختص بها الجهات القضائية الادارية.

وينظر فيها القاضي الاداري، كما هو في صريح العبارة المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ، تختص بالفصل في أول درجة.... او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[2]

فالمؤسسة العامة الإدارية هي التي تقوم بنشاط اداري يدخل عادة في اعداد النشاطات الادارية التقليدية التي تمارسها الادارات العامة الدولة والتي لا يغلب عليها الطابع الاقتصادي.[3]

وتكون المؤسسة العامة إدارية اذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال اداري بمعناه الواسع (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي) كما انه لا تسعى هذه المؤسسة الى تحقيق ربح مالي اذ يتجه نشاطها الى سد احتياجات الجمهور مجانا.[4]

يمكن للمؤسسات العمومية الادارية ان تزاول نشاطا لا يدخل في مجال تخصصها لكن بصفة ثانوية يمكن ان يدر عليها ارباح مثل: المدرسة الوطنية للإدارة، تنظيم ملتقيات دولية

[1] – عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص316.

[2] – عصام حوادق، المرجع السابق،ص40.

[3] – وليد حيدر جابر، المرجع السابق،ص53.

[4] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص245.

وايام تكوينية....الخ ، وهو الشيء الذي يعطي لها نوعا من المرونة خاصة بالسماح لها باستعمال الرصيد المتبقي الغير المستعمل.[1]

ثانيا: المؤسسات العامة الاقتصادية : وهي عبارة عن تلك المرافق التي تزاول اعمال اقتصاديه بحتة او اجتماعية واقتصادية وثقافية، وتتخصص في تحقيق اهداف عامة اقتصادية انتاجية واستهلاكية في صورة انشطة واهداف صناعية أو مالية أو تجارية أو زراعية أو تعاونية، وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الاداري والقانون الخاص(القانون المدني و القانون التجاري وقانون العمل)، وذلك حتى تتهيأ لها ضوابط وشروط المرونة وحرية العمل اكثر لضمان الفعالية والرشاد الاقتصادي لتحقيق اهدافها في اقل وقت بأقل التكاليف بأقل جهود وبكفاية وجودة.[2]

والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجدت من أجل السماح للجماعات العمومية بالتدخل في الميدان الاقتصادي لتسهيل التوافق بين الاعمال، والمشرع الفرنسي وضع مجموعة من الاصناف لهذه المؤسسات مثل: كهرباء فرنسا (O.D.F) ، وغاز فرنسا(G.D.F)، المؤسسة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية(S.N.C.F)، المؤسسات الوطنية للغابات(O.N.F)، النباتات(O.N.I.C)، وهم مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[3]

ويمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأنها تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاري وصناعي مماثلا للنشاط الذي تتولاه الاشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كطريقة لإدارة مرفقها ذات طابع صناعي والتجاري وهي تخضع لقواعد القانون العام و الخاص.[4]

[1] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق،ص83-84.

[2] – عمار عوابدي ،المرجع السابق،ص318-319.

[3] - Robert erien, Droit dministrative general, france, 2007.p59.

[4] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق،ص84-85.

كما تمارس هذه المؤسسة نشاط له طابع تجاري، انتاج المواد(كهرباء وغاز وتحويل الورق) وتقديم خدمات (نقل عمومي والتوزيع مياه الشرب وخدمات الهاتف والبريد)، كما أن هذه المؤسسة تهدف للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها على الأقل الحفاظ على توازنها المالي،[1] ومن أمثلة المؤسسات العامة الاقتصادية في التنظيم الاداري الجزائري، مؤسسة الإذاعة الوطنية، الوكالة الوطنية للكهرباء والغاز، للشركة الوطنية للتنقيب عن البترول وتصنيعه وتسويقه...الخ ، والديوان الوطني للأسواق والتصدير، والوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده، والمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في وسط البلاد.[2]

الفرع الرابع: انشاء والغاء المؤسسات العامة

اولا: انشاء المؤسسة العمومية

1- انشاء المؤسسات العمومية الوطنية : ان انشاء المرافق العمومية (المؤسسات العمومية) على المستوى الوطني يخضع لمعيار توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية (البرلمان) والهيئة التنفيذية(الحكومة)، فهذا يختلف حسب طبيعة نظام كل دولة، وفيما يلي سنحاول ان نعالج انشاء المؤسسات العمومية في الجزائر حسب التطور التاريخي.[3]

أ- **المؤسسات العمومية الوطنية قبل دستور 1996** : قبل دستور 1976 اجمع كل من الاستاذ احمد محيو ومحمد بوسماح على ان تطور هذه الهيئات او هذه المؤسسات كان كالتالي:

قبل صدور الامر رقم65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لعام 1966 ، كانت تنشئ المؤسسات العمومية عن طريق قواعد قانونية او تنظيمية على حد سواء.

[1] - محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص245-246.

[2] - عوابدي عصام ،المرجع السابق،ص320-321.

[3] -ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،المرجع السابق،ص75.

بعد صدور الأمر 65-320 بموجب المادة 05 مكرر منه فإن انشاء اي مؤسسة لا يكون الا عن طريق نص له قيمة تشريعية اي بموجب أمر في هذه المرحلة، لكن تنشأ مؤسسات ضمن فئة منصوص عليها بمرسوم.

- في دستور 1976 نصت المادة 151 من هذا الدستور على:" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له قانون..... وبالتالي فهو حدد المجال الذي يتم فيه التشريع بقوانين حيث بين أنه لا يتضمن انشاء المؤسسات العمومية، وبالتالي فإنها تترك هذا الاختصاص للمجال التنظيمي أي يكون انشاء هذه المؤسسات بموجب مرسوم.[1]

حيث تم النص في حيثيات المرسوم رقم86-314 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها على ما يلي: نظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي بل من اختصاص الميدان التنظيمي...الخ" .

على سبيل المثال المرسوم رقم77-07 المؤرخ في 23 جانفي 1977 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

-في دستور 1989: السلطة المختصة بعملية التنظيم واحداث المؤسسات العمومية في الجزائر هي من اختصاص السلطة التنفيذية، فإن المادة 195 من الدستور التي تحدد المجال التشريعي، لا تتضمن موضوع انشاء المرافق العامة، اذا هي تدخل في اطار المجال التنظيمي، ولكن في ظل الدستور يملك السلطة التنظيمية كل من رئيس الجمهورية(مرسوم رئاسي) ورئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي)، وبذلك فإحداث المرافق العمومية يكون اما عن طريق مرسوم رئاسي مثل مرسوم الرئاسي99-86 المؤرخ فيه 15 ابريل 1999 المتضمن

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1976،المؤرخ في30 ذي القعدة 1396 ،الموافق ل23 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية العدد 94 ،الصادرة في 25 نوفمبر 1976.

انشاء مراكز البحث النووي، أو عن طريق مرسوم تنفيذي مثل المرسوم التنفيذي رقم 95-99 المؤرخ في 1 ابريل 1995 الذي يتضمن انشاء المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.[1]

ب- المؤسسات العمومية الوطنية في الدستور 1996 : حيث تنص المادة 122/ف29 على ما يلي:" يشرع البرلمان في الميادين التي خصص له دستور وكذلك في المجالات التالية:...29. انشاء فئة مؤسسات....".

اعترف المشرع في نص المادة بإنشاء فئات المؤسسات وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية[2] بسلطة انشاء المؤسسات العمومية ، وهذا ينص صراحة على ان البرلمان يختص بإنشاء فئات المؤسسات العمومية.

وكما يقول الاستاذ محمد امين بوسماح فانه بعد صدور الدستور 1996 الذي يحدد القواعد الواجب اتباعها لإنشاء المؤسسات العمومية اذ انه لا يمكن انشاء مؤسسة عمومية عن طريق التنظيم الا اذا توفر شرط بارتباطها بصنف موجود من قبل(ثانويات، مستشفيات...الخ) اما عن الاصناف الجديدة للمؤسسات العمومية فقط اصبحت من اختصاص المشرع.[3]

اما في التعديل الدستوري 16-01 ابقى انشاء فئات المؤسسات العامة من اختصاص البرلمان وهذا بموجب نص المادة 140 الدستور16-01 الذي جاء فيه:" يشرع البرلمان في

[1] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق ،ص78.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 ،صادرة في تاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، الصادرة في 14 افريل 2002 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 63 ،الصادرة في 16نوفمبر 2008 ،المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في 7 مارس 2016.

[3] - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،المرجع السابق،ص79.

الميادين التي تخصصها له المادة 28 من الدستور، وكذلك في المجالات الأتية:....28. انشاء فئات المؤسسات".[1]

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 139 أبقى المشرع على انشاء فئات المؤسسات من اختصاص البرلمان .[2]

2- انشاء المؤسسات العامة المحلية : لقد اعطى قانون البلدية وقانون الولاية للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وانشاء وتنظيم المرافق العمومية المحلية.[3]

أ- في ظل قانون البلدية 11-10 : اعطى المشرع الجزائري للمجالس الشعبية البلدية صلاحية انشاء وتنظيم المؤسسات العمومية بلديه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما جاء في نص المادة 153 .[4]

ب- في ظل قانون الولاية 12-07 : اعطى المشرع الجزائري في هذا الاطار للمجالس الشعبية الولائية انشاء مؤسسات عموميه ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما جاء في نص المادة 146.[5]

ثانيا: الغاء المؤسسات العامة

1- الغاء المؤسسات العامة الوطنية: الغاء المؤسسات العمومية والمرافق العمومية بصفة عامة فهو وضع حد لأعماله ونشاطاتها وهو اعتراف السلطات العمومية بأنها لم تعد هناك حاجه لبقائها ولاستمراريتها، وطريقة الغائها مبدئيا هي كطريقة انشائها بمعنى يجب الرجوع

[1] - القانون رقم 01/16 المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق ،ص80.

[4] – القانون رقم 11-10 ، السالف الذكر

[5] – القانون رقم 12-07 ، السالف الذكر

الى قاعدة توازي الاشكال اي من يملك الانشاء يملك سلطة الالغاء، لذلك نستنتج ان الالغاء يكون بنفس الوسيلة القانونية التي انشئ بها المرفق العام او بأداة قانونية أعلى منه.[1]

2- الغاء المؤسسات العامة المحلية : فيما يخص المؤسسات العمومية المحلية فإن السلطة المختصة(السلطة الوصية) تستطيع ان تحل مرفقا عاما (مؤسسة عمومية) وتنص الماده01/26 من المرسوم83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها حسب ما يلي:" تنشئ المؤسسة العمومية دون تحديد اي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العمومي الذي تتولى تسييره".

هذا بخصوص المؤسسة العمومية، وتنص الماده02/26 على:" غير انه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية، فإنه عندما يبرر استعمالها عجزا من شأنه ان يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية او البلدية المعنية يمكن سحب الترخيص في الاستغلال...".[2]

المطلب الثاني: اثار المؤسسة العامة

كون المؤسسة العامة أحد الاساليب التقليدية لإدارة المرافق العامة يترتب عن الاخذ بهذا الاسلوب جملة من الأثار سواء من حيث النتائج المترتب عنها من جهة، والمزايا والعيوب التي يتميز بها هذا الاسلوب من جهة اخرى.

الفرع الاول: نتائج المؤسسة العمومية

يترتب عن تسير المرافق العامة بأسلوب المؤسسة العامة جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

أولا: المرفق العام : يترتب عن كون المؤسسات العامة هي هيئات ادارية عامة او هي مرافق عامة الكثير من الاثار والنتائج القانونية اهمها:

ان جميع القرارات والعقود واعمال هذه المؤسسات هي قرارات وعقود واعمال عامة ادارية، كما انها تتمتع بحق ممارسة مظاهر السلطة العامة في نطاق اختصاصها.

[1] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق،ص81.

[2] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع نفسه ،ص81.

وان اموالها اموال عامة وعمالها عمال عامون ، وان النظام القانوني الذي تخضع له هو القانون العام وتخضع للرقابة القضاء الاداري.[1]

ان النظرة الحديثة للمرافق العامة والمقترنة بفكره التجديد باتت تخضع في نظامها القانوني الى قاعدتين: قاعدة ثابتة وقاعدة نسبية وتظهر القاعدة الثابتة بالمبادئ التي تقوم عليها النظرية العامة للمرافق العامة.

1- مبدا استمرارية المرفق العام: لم ينشأ المرفق العام الى لدواعي تأمين المصلحة العامة مهما كانت الظروف، ومن هنا كانت الزامية استمرارية عمل المرافق العامة.

2- مبدأ قابلية المرافق العامة للتعديل والتطوير: ويقوم هذا المبدأ على تفتيش على تقنيات جديده لتحقيق المصلحة العامة، فيجوز للإدارة ان تقوم بإلغاء مرفق عام اذا قضى المال العام ذلك.[2]

3- مبدأ المساواة امام المرافق العامة: ويقصد بهذا المبدأ ان جميع المواطنين متساوون امام القانون في استغلال والانتفاع بخدمات المرافق العامة.

ثانيا: شخص معنوي عام : المؤسسة العامة شخص معنوي من اشخاص القانون العام يستقل عن الدولة او البلديات التي انشأته .

وكون أن من خصائص هذه المؤسسة ادارة مرافق عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة واصبح لهذه المؤسسات الحق في استغلال مظاهر هذه الامتيازات.[3]

تتمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية ، و يتولد عن تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية العامة مجموعه من النتائج اهمها:

- المؤسسة العامة لها ذمة مالية مستقلة.
- للمؤسسة العامة موطن خاص بها.
- للمؤسسة العامة وكيل او نائب قانوني يعبر عن ارادتها ويتصرف باسمها ولحسابها .

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص310.

[2] - وليد حيدر جابر، المرجع السابق،ص64-65.

[3] - وليد حيدر جابر، المرجع نفسه،ص64-65.

– للمؤسسة العامة حق وصفة التقاضي امام الجهات والسلطات القضائية الرسمية المختصة كمدعي او مدعى عليه في حدود اختصاصات ونظامها القانوني.[1]

الفرع الثاني: تقييم اسلوب المؤسسة العامة في ادارة المرافق العامة

ان اتباع اسلوب المؤسسات العامة في ادارة المرافق العامة له عدد من المزايا وبالمقابل يسجل عليه بعض العيوب.

أولا– مزايا المؤسسات العامة : تلجا الدولة الى طريقة أو أسلوب المؤسسة العامة لتسيير بعض المرافق العامة الادارية او الاقتصادية، بدلا من الاستغلال المباشر بواسطة وزارات السلطة التنفيذية نظرا لعدد من المزايا التي يقدمها اسلوب المؤسسة والتي تتمثل فيما يلي:

– تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية التي تمنحها الاستقلال المالي و المادي.[2]

– عدم وجود نظام قانوني موحد يمكن ان يسري على جميع المؤسسات العامة، فلها ان تضع نظاما قانونيا خاصا بها مع مراعاة الا تخالف القاعدة العامة.[3]

– اداره المرفق العام بواسطة الهيئة العمومية يجعله يتمتع بأهلية التقاضي وكذا ابرام العقود الى جانب الذمة المالية المستقلة التي يستطيع من خلالها قبول الهبات والوصايا وحرية اكبر في جانب التصرف المالي.[4]

– المؤسسة العامة تحرر الإدارة المركزية من عبء الإدارة المباشرة للمرفق مع ضمان تحقيق اهداف الدولة واغراض الصالح العام، نظرا لاحتفاظ السلطة المركزية بسلطة الوصاية الإدارية على قرارات واعمال المؤسسات العامة القائمة بالتسيير.[5]

---

[1] – عمار عوابدي ، المرجع السابق ،ص311.

[2] - رشا محمد جعفر الهاشمي، ميرفت قاسم عبود، " أثر الحكومة الإلكترونية على طرق إدارة المرفق العام دراسة مقارنة" مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العراق ، المجلد الأول، العدد الثاني عشر،2017،ص187.

[3] - خالد خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن،1997 ،ص55.

[4] حسين فريجة ، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص207.

[5] – محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص316.

– المؤسسة العامة هي الوحيدة المعنية بتحقيق وادارة المرفق العام الذي كلفت به، فهي تحتكر تسييره دون حاجه الى المبادرة بإنشاء اجهزه تابعة او تفويض غيرها.[1]

ثانيا – عيوب المؤسسات العامة : رغم النجاح الذي حققه اسلوب المؤسسات العامة واعتماده من اغلب الدول الا انه يعرف اختلالات ونقائص بسبب تعدد نشاطات الدولة وضعف التسيير العمومي بصفة عامة والتي يمكن اجمالها في:

– ارتباط المؤسسة العامة بأغلب اختلالات التسيير المباشر لكن بصورة اقل حدة خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية، التي تحكمها نفس القوانين مثل قانون الوظيف العمومي، وبذلك فهي تحمل في طياتها كل النقائص المتعلقة بالعنصر البشري وتسييره.[2]

– إن المؤسسة العمومية وبأبعادها عن الاعتبارات الشخصية والاهواء السياسية فإنها تحقق الغرض من وجودها وهو خدمه الافراد، بإدارة المرفق العام بقدر كبير من الاستقلال من ناحية الوصاية حتى وان كانت هذه الأخيرة تمارس عليها في النهاية رقابة الا ان هذه الرقابة رقابة وصائية لاحقة لأعمال المؤسسة وابسط بكثير من الرقابة الرئيسية التي نجدها في الإدارة المباشرة.[3]

– قد يؤدي تعدد المؤسسات العامة وكثرتها في ذات المجال الى التضارب فيما بينها وبالتالي سوء الاداء وهدر الاموال.[4]

[1] – وليد حيدر جابر ،المرجع السابق،ص68–69.

[2] - بريكة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018–2019،ص112.

[3] – عصام حوادق، المرجع السابق،ص53.

[4] – حمدي القبيلات ،المرجع السابق ،ص322.

الفصل الثاني

الطرق الحديثة لإدارة المرافق العامة

الفصل الثاني : الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام

كون الأساليب التقليدية التي اعتمدتها الدولة في إدارة مرافقها عن طريق التسيير الذاتي لم تكن كافية لمواكبة التطورات الحاصلة، مما ألزمها ضرورة استحداث أساليب جديدة لإدارة هذه المرافق عن طريق تفويض هذه الأخيرة للخواص، حيث لا تعتبر فكرة تفويض المرافق العامة بالتقنية الحديثة، إنما تعود أصولها للنصوص القانونية التي تأطر القطاع العام الإداري والاقتصادي، غير أنو تم إعادة الاهتمام بتفويض المرافق العامة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية.[1]

المبحث الأول: تفويضات المرفق العام في القانون الجزائري

تكمن تفويضات المرفق العام في الجزائر في تلك العقود الإدارية التي حصرها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي سنتطرق ليا من خلال هذا المبحث من خلال عقد الامتياز(المطلب الأول) و الأساليب الحديثة الأخرى في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز أشهر العقود الإدارية المسمات التي تلجأ إليها لإدارة المرفق العام، ولغرض الوقوف على ماهية عقد امتياز المرفق العام فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الامتياز وطبيعته القانونية(الفرع الأول) ، و للأثار المترتبة عن هذا عقد (الفرع الثاني).

[1] – صالح زمال بن علي، " أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري،" مجلة القانون المجتمع والسلطة العدد 06، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017 ،ص158.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

أولا: تعريف عقد الامتياز

أ- **التعريف الفقهي:** عرف الفقه عقد الامتياز كما يلي": بأنه عقد إداري يتولى الملتزم- فردا كان أو شركة- بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا على الشروط التي تضمنها إدارة عقد الامتياز."[1]

ب- التعريف التشريعي: نجد أن المشرع الجزائري عزف عن إعطاء تعريف قانوني لعقد الامتياز، غير أنه وبالرجوع لبعض القوانين الأخرى نجد أنها عرفت هذا العقد، حيث عرفه قانون المياه الملغي (القانون83-17) في المادة 21 منه على ما يأتي: يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون: "عقد من عقود القانون العام تكهف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات لمصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحمية.

ويتم سحبه خاصة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون"،[2] ثم جاء تعديل هذا القانون من خلال الأمر96-13، وذلك من خلال تعديل المادة 21 من القانون 83-17 بموجب المادة 04 والتي تنص على أنه": عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، والمؤهلات الضرورية، يمكن أن يشمل هذا الامتياز انجاز هياكل أساسية لمري قصد استعماليا من طرف صاحب الامتياز ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر الشروط"،[3] وبالرجوع إلى المادة 210 من

[1] - محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة 05 ،دار الفكر العربي، مصر،1991،ص80.

[2] - القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16يوليو ،1983المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 30 ،الصادرة في 07 جويلية 1996.

[3] - الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15يوليو1996،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 37 ،1996 .

المرسوم الرئاسي15-247 نجد أنها عرفت عقد الامتياز بأنه": تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله واما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام[1].

ج - **التعريف القضائي** :عرفته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 25 مارس 1956 بأنه": امتياز المرافق العامة ليست إلا عقدا إداريا، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح لو باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن، والاستيلاء على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو علاقة خاصة، وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين."[2]

كما جاء تعريف عقد الامتياز في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004 القضية رقم 11952 ،فهرس رقم 11952 حيث جاء في القرار ما يلي " حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل، مقابل دفع إتاوة ولكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه... "[3].

ثانيا: خصائص عقد الامتياز .

1- **موضوعه:** إدارة واستغلال مرفق عام أو إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية وذلك لإقامة المرفق العام.[4]

---

[1] - المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2] - ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ،دار بلقيس ، المرجع السابق، ص 162-163.

[3] - أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2011-2012 ، ص13.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،سالف الذكر.

2- **من حيث المدة:** تكون مدة هذا العقد محدودة بعدد معقول من السنوات، بشكل يتمكن من خلاله الملتزم من استعادة التكاليف التي تحملها، مع تحقيق ربح معقول يتناسب مع المبالغ التي دفعها وغالبا ما يكون المقابل الذي يحصل عليه الملتزم في صورة إتاوات يدفعها الأشخاص المستفيدون من المرفق[1].

3- **من حيث الالتزام:** يلتزم المتعاقد مع الإدارة (الملتزم) بتسيير مرفق عام يحدده العقد ويتقيد بكل الضوابط سواء كانت مالية أو المساواة بين المنتفعين، وعليه فإن الملتزم (المتعاقد مع الإدارة) يتحمل النفقات الناتجة عن تسيير المشروع ويضمن له سيرا منتظما ومطردا، وفي حال اختلال توازنه المالي تلتزم جهة الإدارة بإعادة هذا التوازن وهذا ما أقره القضاء المقارن.[2]

4- **من حيث المقابل المالي:** يتحمل صاحب الامتياز (المتعاقد مع الإدارة) مقابلا ماليا عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المرتفقون، وهو المقابل الذي يتقاضاه المتعاقد جراء تسيير واستغلال المرفق العام، فالإدارة لا تدفع مقابل التسيير مبلغا ماليا مباشرة، بل بالسماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يديرها المرفق.[3]

5- **من حيث الخضوع للرقابة:** يخضع إعداد المرفق العام و إدارته للسلطة المفوضة وهذا برقابة السلطة المانحة للامتياز.

ثالثا: أركان عقد الامتياز.

1- **الأطراف:** أو ما يطلق عليها كذلك بالجانب العضوي، وتتمثل أطراف عقد الامتياز في الجهة الإدارية المختصة بمنح الامتياز، والملتزم الذي يكون فردا أو شركة، وهذان العنصران المهمان الذي يبنى عليهما عقد الامتياز[4].

---

[1] – أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل المرافق البنية التحتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص109.

[2] – أمينة ذيب، المرجع السابق، ص16.

[3] – ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، المرجع السابق، ص169.

[4] – أمينة ذيب، المرجع السابق، ص16.

2- المحل: ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا، فنظام الامتياز لا يصلح إلا بالنسبة للمرافق الاقتصادية فهو لا يتلاءم مع المرافق الإدارية أو المجانية التي تقدم خدمات للجمهور دون مقابل[1].

3- الشكل : يجب أن يكون عقد الامتياز عقدا مكتوبا، فالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري أو إلزامي إذ من غير المتصور أن يكون عقد الامتياز شفويا، وذلك لتضمنه عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفيه.

الفرع الثالث: أثار عقد الامتياز

باعتبار عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية كونه يمنح فردا أو شركة الحق في إدارة أو استغلال مرفق من المرافق العامة، وكما قمنا أنو يغلب عليه الطابع التنظيمي لكنه لا يهمل الطابع التعاقدي وهذا بسبب تضارب المصالح بين الإدارة وصاحب الامتياز، ولعدم تكافئ هذه المصالح يجعل هناك تفوق وعدم تساوي كامل بين الإرادتين، وهذا مما لاشك أنو يؤثر على النظام القانوني لعقد الامتياز.[2]

أولا: نشأة الامتياز

1- **كيفية اختيار صاحب الامتياز:** إن مسألة الامتياز هي نقطة الانطلاق لبناء نظام قانوني للامتياز، وتعتبر أهم وأخطر مرحلة التسيير الفعال يبدأ بالاختيار الأحسن، ووضع قواعد اختيار صاحب الامتياز من خلال تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض وخصوصا من الناحية الفنية والمالية.

وبالرجوع إلى التعليمة رقم 9403-842 حيث يوجد هناك تحول يمكن القول أنه رافق التحول في فرنسا، وهذا التحول جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتياز وهو عن طريق المزايدات التي تضمن منافسة أكبر بين المترشحين.[3]

---

[1] – أمينة ذيب ، المرجع السابق، ص21.

[2] - ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، المرجع السابق، ص.185

[3] – الحميد بن شعلال ،"عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 02 ،بجاية ، 2012 ، ص219.

ويعتبر مبدأ المنافسة ذو قيمة قانونية من خلال تكريس ذلك في قانون الصفقات العمومية بصفة صريحة، ونظم بذلك صورة أوسع وتضع اجراءات اختيار في يد الإدارة المانحة للامتياز، بالإضافة إلى مبدأي المنافسة والشفافية التي فرض النظام الجديد احترامها وبالتالي أصبحت المنافسة كضامن للمصلحة العامة التي ارتبطت بالمرفق العام وأصبح مبدأ عالمي وشرط ضروري لاختيار الأفضل لصاحب الامتياز.[1]

2- إبرام العقد وتكوينه : بعد اختيار المتعاقد مع الإدارة سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي أي بدون منافسة، يتم الإعلان عنو، وبذلك يكون منح الامتياز عن طريق اتفاقية تتضمن دفتر الشروط يتضمن كافة شروط الاستغلال، الأحكام المالية، الرقابة، الفسخ ...الخ.

أ- انعقاد العقد: بعد اختيار المتعاقد يتم منح الامتياز، وبذلك إبرام العقد وفي أغلب الأحيان يتطلب مصادقة مسبقة من طرف السلطات المختصة والمكلفة بذلك، فمثلا منح امتياز الطريق السريعة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-308 التي جاء فيه ما يلي": يكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة، الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز".[2]

ب- تكوينه : وهي الوثائق التي يتكون منها العقد وبها يتم تحديد مضمون الاتفاق، الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام لصاحب الامتياز لتسييره و التزامه باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط.

[1] - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2011 ، ص249-250 .

[2] - المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية العدد55 ،الصادرة في 25سبتمبر 1996.

فدفتر الشروط هو الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعلق بسير المرفق العام مباشرة، والشروط التعاقدية التي تهم طرفي العقد، ويعتبر دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز.[1]

ثانيا: تنفيذ الامتياز: يترتب عن تنفيد عقد امتياز المرافق العامة مجموعة من الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد، وهما الإدارة والملتزم أو حامل الامتياز والمنتفع من خدمات المرفق وهي كالتالي:

1- الإدارة مانحة الامتياز

أ- سلطة الرقابة والإشراف: وهذا الحق لا يحتاج إلى النص عليه في عقود الامتياز فهو جزء من مسؤولية الإدارة عن حسن سير المرافق العامة في الدولة على اختلاف أنواعها، بل أن الإدارة لا تستطيع التنازل عن مثل هذا الحق وان فعلت ذلك كان تنازلها باطلا، واذا تبين لها أن الملتزم لن يقوم بواجبه على النحو المطلوب جاز لها أن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم منه بفسخ العقد.[2]

ب - سلطة تعديل بنود العقد: باعتبار عقد الامتياز عقد إداري جاز للإدارة أن تمارس بمقتضاه حق تعديل بعض أحكام العقد إذا كانت موجبات المصلحة العامة تفرض ذلك.[3]

ج- سلطة استرداد المرفق قبل نهاية المدة : إذا رأت المصلحة العامة أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها، يمكن أن تسترد المرفق العام وتعوض صاحبه عما يلحق به من أضرار، ولا يجوز له أن يحتج بالحق المحتسب ولا

[1] - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص 189-190.

[2] - محمد علي الخلايلية ، القانون الاداري (النشاط الإداري- التنظيم الاداري - ماهية القانون الاداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2015،ص285.

[3] - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة 02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة2007 ،ص361.

بقاعدة القوة الملزمة للعقد، واجراءات الاسترداد تحدد في دفتر الشروط ويجب احترامها من قبل الإدارة.[1]

2- حقوق الملتزم:

أ- قبض المقابل المالي للتسيير والاستغلال : يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز في بعض الحالات، ويجب أن يشار إليه إلى جانب بيانات أخرى، في صلب الصفقة سواء من حيث مبلغه أو شروطه أو مراجعته.[2]

ب- الحصول على المزايا المالية المتفق عليها : تتعهد الإدارة في الكثير من الأحيان بتقديم مساعدات لحامل الامتياز في الظروف الطارئة لتمكينه من الاستمرار في تشغيل المرفق وتقديم الخدمة للجمهور بانتظام و إطراد، وفي ذات السياق تلتزم الإدارة مانحة الامتياز كذلك بعدم منح الامتياز لأي جهة أخرى للقيام باستغلال مشروع مماثل.[3]

3- حقوق المرتفقين(المنتفعين)

أ- حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية : ويتمثل الحق الأساسي في مطالبة السلطة العمومية باستعمال حقوقها لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته.[4]

ب- حقوق المرتفقين في مواجهة الملتزم : حق المنتفعين من خدمات المرفق أن يطالبوا الإدارة التدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الالتزام كلما أخل بها، كأن يخالف قواعد أداء الخدمة أو مكانها، أو يخالف الأسعار المعلن عنها.[5]

---

[1] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص194.

[2] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق،ص194.

[3] – محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص287.

[4] – ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص196-197.

[5] – محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص288.

ثالثا: نهاية الامتياز : ينتهي عقد الامتياز بنهاية مدته أو بالقوة القاهرة التي تحول دون تنفيذه، أو بإنهاء الإدارة مانحة الامتياز له باسترداده عن طريق الشراء أو بفسخه عن طريق القضاء، بناءا على طلب أحد طرفيه إذا أصبح المشروع خاسرا دون أمل في إصلاحه.[1]

ويمكن أن ينتهي هذا العقد قبل انتهاء مدته المقررة، وبدون خطأ من الملتزم إذا ما تبين أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشأ المرفق من أجلها، فتقوم الإدارة مانحة الامتياز باسترداد هذا الأخير من الملتزم، وتعويضه عما يلحق به من أضرار.[2]

كذلك ينتهي هذا العقد عن طريق الفسخ باتفاق طرفيه قبل انتهاء مدته وقد يتضمن هذا الفسخ تعويض لصاحب الامتياز، كما يفسخ العقد بقوة القانون ويحصل ذلك في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون تطبيقا للمبادئ العامة للعقود الإدارية، أو عن طريق الفسخ القضائي الذي يتم بموجب قرار صادر عن القضاء المختص، ويحق للملتزم اللجوء إلى القضاء بطلب فسخ هذا العقد نتيجة لارتكاب السلطة المانحة خطأ جسيم يخل بالالتزامات، أو حدوث أثناء تنفيذ العقد ظروف غير متوقعة أدت إلى الإخلال بالتوازن المالي على نحو شديد من الجسامة.[3]

المطلب الثاني :الأساليب الحديثة الأخرى لتسيير المرفق العام

نتطرق في هذا المطلب ايضا إلى بعض الأساليب حديثة الأخرى والتي لا تقل اهمية عن أسلوب عقد الامتياز والمتمثلة في عقد ايجار المرفق العام (الفرع الأول) ، الوكالة المحفزة (الفرع الثاني).واخيرا عقد التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول :ايجار المرفق العمومي

[1] – ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012 ،ص228.

[2] – حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، بدون سنة نشر ،ص811-812.

[3] – مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة ،الطبعة01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009، ص176.

أولا : مفهوم عقد الإيجار : عقد ايجار المرفق العام هو عقد تكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر ، استغلال المرفق العمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشآت والأجهزة ويقدم المستأجر لتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله واموالة وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل اتاوة على ان يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة العمومية.[1]

من خلال هذا التعريف نقف عند العناصر التي تميز عقد الإيجار وهي :

- يتحمل المفوض له في عقد الإيجار مسؤولية تسيير المرفق العام دون إقامة المنشآت
- تتحمل الصلة المفوضة مهمة انشاء المباني والإنشاءات التي تمكن المفوض له من القيام بمهمة التسيير والصيانة .
- يلتزم المفوض له بدفع مقابل مالي للسلطة المفوضة نتيجة استغلال المرفق العام ، وذلك من خلال الاتاوى التي يتم تحصيلها من مستعملي المرفق العام.[2]

ثانيا : المقارنة بين عقد الإيجار وعقد الامتياز :ويشبه عقد الإيجار عقد الامتياز في جانبين الأول ان العقدين يعهدان إلى المستأجر وعلى صاحب الامتياز تسيير واستغلال المرفق العام والثاني أن صاحب الامتياز والمستأجر

كلاهما يقوم بتحصيل المقابل المالي من المنتفعين أي عن طريق الإتاوة .

اما اوجه الخلاف بينهما أن المستأجر يدفع مقابل للإدارة من حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين أي من الإتاوة حتى تتمكن الإدارة من استرجاع مصاريف المنشآت والتجهيزات

[1] – حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007 ، ص88.

[2] – بركيبية حسام الدين ، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة ،مجلة المفكر ، العدد14،ص534.

الأصلية أما في عقد الامتياز فصاحب الامتياز يحتفظ كليا لنفسه بحصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين.

الفرع الثاني : الوكالة المحفزة

أولا : مفهوم الوكالة المحفزة : نكون امام عقد الوكالة المحفزة عندما تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرافق العامة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته) ، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحديد نسبة مئوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة انتاجية و حصة من الأرباح عند الاقتضاء.[1]

ثانيا : العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد الوكالة المحفزة

1- من حيث أطراف عقد الوكالة: يعد عقد الوكالة المحفزة احد أساليب تفويضات المرفق العام لها اختصاصات من يبدأها وهذا الأخير يشكل عقدا إداريا ومركب في العفو، يفترض فيه وجود أطراف[2] والمتمثلة فيما يلي:

أ - السلطة المفوضة : وهي من تمنح التفويض، فهي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام لها اختصاصات من بينها اختصاص أصيل في تسيير المرفق، والذي تم تحديده قانونا، وبما أن هي الجهة التي تملك السلطة منح التفويض لمن يود استغلال المرفق العام، فهي لا محالة مختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض.[3]

ب - المفوض له عموما والمناول استثناءا : يعد المتعامل الاقتصادي أو ما يدعى المفوض له طرف ثاني لعقد الوكالة محفزة فهو مستلم التفويض وطرفه المقابل فليس له

[1] - بركيبية حسام الدين ، مرجع سابق ، ص535.

[2] - عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز ، ، تأصيل مفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 272.

[3] - عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، المرجع نفسه ، ص272 .

مشكل قانوني يخصه لأنه قد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركة ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو جمعية فتكون له سلطة الإدارة مرفق محل التفويض (الاستغلال).

ج- المنتفعين : هم الأشخاص المستفيدين من تلك المنشآت العامة والذين يستعملونها حيث يظهرون لنا كأنهم ليسوا طرف في العقد بالرغم من الأهمية التي يشكلونها، غير أن القانون منح لهؤلاء مركزا هاما خاصة في حالات التفويض حماية لهم، لان الغاية الأساسية من كيان المرفق العام هو الرغبة في تحقيق الحاجات العامة وأداء الخدمات للجمهور معنوية كانت كالتعليم أو مادية كتوفير السلع.[1]

2- من حيث محل العقد : ينصب موضوع عقد الوكالة المحفزة على تسيير أو صيانة المرفق العام (أعمال الصيانة) العادية لحساب الشخص المعنوي العام الذي يحول بنفسه إقامة المرفق العام، وكل المنشآت العائدة له، ويحتفظ بإرادة المرفق العام، كما يحدد المفوض له باشتراك مع السلطة المفوضة، التعريفات التي يدفعها المستفيدين من خدمات المرفق العام ويتولى تحصيلها عن طريق الوكالة المحفزة ويحولها إلى الشخص العام مانح التفويض.[2]

3- من حيث مقابل مالي بنتائج الاستغلال : من احد الأساسيات التي يقوم عليها مشاطرة الاستغلال (عقد الوكالة المحفزة)هي التشجيع على الاستثمار والسعي وراء تحقيق المردودية، وكذلك القيام على الدافع الشخصي الذي يملكه مفوض له والذي يتمثل أساسا في مقابله المالي المتحصل عليه، إذا فالمقابل العالمي له ارتباط وثيق ومباشر بتسيير واستغلال المرفق العام.[3]

4- من حيث مدة العقد : لم يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 مدة عقد الوكالة المحفزة على غرار بقية عقود التفويض الأخرى ، ولكن على الغالب هو عقد قصير المدة ويرجع

[1] - عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، مرجع سابق، 273.

[2] – فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، تاريخ نشر المقال 31/12/2018، ص7.

[3] - عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز، مرجع سابق، 275.

ذلك إلى أن الاستثمارات التي يكرسها المسير أو المفوض له مدة محدودة طالما أن السلطة المفوضة هي من تتولى إقامة المرفق العام والمنشآت العائدة له، في حين يتحمل المفوض له نفقات التشغيل فقط.[1]

الفرع الثالث : عقد التسيير

أولا : مفهوم عقد التسيير : يتم عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام للغير (الخواص) شخصا طبيعيا أو معنويا تسيير مرفق عام فقط لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي ، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرافق بكل عناصره.[2]

وهناك من يعتبر أن عقد التسيير ليس تفويضا للمرافق العامة بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير وملا يتحمل خسائر وارباح التسيير.[3]

ثانيا : خصائص عقد التسيير : تتمثل خصائص عقد التسيير في :

- المسير يسر المرفق العام لحساب الجماعة العمومية ويضمن السير العادي للمرفق.
- تتحمل الهيئة العمومية من خلال عقد التسيير مخاطر تسيير المالية والتقنية ولا يتحمل المسير خسائر تسيير المرفق .
- المقابل المالي غير مرتبط باستغلال وثيقة التسيير بل هو مقابل مالي جزافي محدد مسبق العقد.[4]

ثالثا : انقضاء عقد التسيير

1- انقضاء عقد التسيير بانقضاء مدته : نصت المادة 9 على أنه : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي ابرم من أجلها.

---

[1] – فاضل الهام ، المرجع السابق ، ص9.

[2] - ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، المرجع السابق ،ص109.

[3] - ضريفي نادية ، المرجع نفسه ،ص109

[4] – سعيدي خديجة ، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 07/2017 ، ص 33.

2- **انقضاء عقد التسيير بالفسخ :** يقصد بالفسخ حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد متى أخل أحدهما بالتزامات المفروضة على عاتقه ، وهو ما اشارت إليه كل من المادة 09-10 إذ ينقضي عقد التسيير بالفسخ وهذا لعدم احترام الالتزامات وفقا لنص المادة 9 كما ينقضي عقد التسيير متى أدرج أطراف العقد شرط الفسخ وفقا لما نصت عليه المادة 10 وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي.[1]

3- انقضاء عقد التسيير بفسخ اتفاقي : يجوز في هذا الصدد وفق للقواعد العامة الاتفاق بين الطرفين على أن يعتبر عقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالتزامات ناشئة عن العقد بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون الحاجة إلى حكم قضائي وخلافا لأصل العام في الفسخ أنه يقع بموجب حكم قضائي.[2]

المبحث الثاني: أسلوب عقد البوت

تأسس أسلوب جديد يسمى عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية الذي سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين يتضمن (المطلب الأول) المفهوم ويتضمن (المطلب الثاني) الآثار المترتبة عليه وطريقة نهايته.

المطلب الاول : مفهوم عقد البوتBOT

أصبح نظام البوت نظاما عالميا تلجأ إليه معظم دول العالم لتحقيق خطط التنمية و الإصلاح لأن أغلب الدول تعاني عجز في ميزانيتها، و من خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد البوت (الفرع الأول) و أشكاله (الفرع الثاني) و دراسة آليات تكونه وتكييفه(الفرع الثالث).

[1] – بلباي نوال ، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 1 ، 2019 ، ص 376 .

[2] – بلباي نوال، المرجع نفسه ، ص376.

الفرع الأول : تعريف عقد البوت(BOT).

يعتبر عقد البوت من العقود الحديثة نسبيا في المعاملات الاقتصادية الجديدة المحلية منها و الدولية و قد بدأ الاهتمام بهذه العقود منذ الثمانيات فعقد البوت ليس اصطلاح قانوني و ليس له تعريف قانوني محدد بل هو تعبير انجليزي لاختصار مصطلح معين.
بالنظر الى كلمة B.O.T نجد أنها تتكون من ثلاث حروف.
(B): (اختصار لكلمةBuild) و تعني البناء أرضيات و اقامة أو تشيد المشروع.

(O): (اختصار لكلمةoperate) و تعني التشغيل أو ادارة المشروع.

(T):اختصار لكلمةtransfer) و تعني النقل أي ملكية المشروع الى الادارة التي طلت انشاء المرفق و يقابلها في الفرنسية المصطلح (C.E.T) و هي اختصار للكلمات التالية البناء(construire) و(exploiter) اي الاستثمار و transferer أي الملكية .[1]
أما فقهاء القانون العام و الخاص فقد عرفوه بأنه : " شكل من أشكال تقديم الخدمات البلدية تمنح بمقتضاه الحكومة أو جهة حكومية لفترة محددة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة و التي يطلق عليها اسم شركة المشروع الحق في تصميم و بناء و تشغيل و ادارة مشروع معين تقترحه الحكومة بالإضافة الى حق الاستغلال التجاري لعدد من السنوات يتفق عليها ، كافية لتسترد شركة المشروع تكاليف البناء الى جانب تحقيق الأرباح المناسبة من عائدات المشروع ، و تنتقل ملكية المشروع وفقا لشروط التعاقد الى الجهة المانحة دون مقابل[2].

وعرف الأستاذ محمد بوسماح تعريف لعقد البوت على انه " طريقة أخرى لامتياز المرافق العامة معروفة خاصة في الدول الانجلوسكسونية و الذي يعد نظاما نوعيا يتمثل في انشاء

[1] – وضاح محمود الحمود ، عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية B.O.T حقوق الادارة ، التزاماتها ، دار النشر و الثقافة للتوزيع ، عمان ،2010،ص31.

[2] – زكي محمد سمير ، نظام التشييد و الادارة و التحويل ، المركز الاستشاري الدولي للبحوث القاهرة 1999،ص45.

لمؤسسة خاصة بناء و استغلال و تجهيز مرفق عام خلال فترة محددة و ارجاعه مجانا للسلطة التي أبرمت العقد.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف في القوانين تسمية (B.O.T) لكن بالرجوع لقانون المياه 05-12 نستأنف صيغة من صيغ هذا العقد و ذلك في نص المادة 17 منه و التي جاء فيها تحديد لمكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه على أنه : " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة دون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو تفويض الانجاز و الاستغلال مبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص" .[2]

من مجمل التعاريف نستخلص أن عقود البوت تتميز بانها:

- طريقة جديدة لإنشاء و تمويل المرافق العامة
- استرداد قيمة الاستثمار و تحقيق الأرباح ي التي تحكم مدة الاستغلال و الذي يحرك و يشجع الخواص الذي يحكمهم بلا شك الرجع و المردودية الاقتصادية.
- عقود البوت هو حل وسط بين خوصصة المرفق العام و التخلي عنه للخواص و بين تولي الدولة لهذا المرفق فهو يجمع محاسن الحلين.[3]

الفرع الثاني: أشكال عقود البوت.

أولا : الأشكال التعاقدية المنصبة لإقامة مشاريع جديدة:

1- **عقود البناء و التملك و نقل الملكية (B.O.OT)** :ان شركة المشروع في اطار هذه الصورة تقوم ببناء المشروع أو المرفق على نفقاتها و تتملكه طول هذا التعاقد ، ثم تقوم

[1] - محمد أمين بوسماح ،محاضرات في المؤسسة العمومية ، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، بن عكنون ، الجزائر2007-2008 ،ص20.

[2] - القانون 05-12المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم ،الممضي 04اوت2005 ،الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 09 يناير 2005.

[3] – ضريفي نادية ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، ص146.

باستغلاله تجاريا خلال مدة التعاقد ، و في نهاية مدة التعاقد تقوم بإعادة المرفق، المشروع الى الجهة المتعاقدة .[1]

2- عقود البناء و التملك و التشغيل (B.O.O) : هذا النوع هو صورة مبسطة من مشروعات البنية الأساسية ، تكون الملكية فيها دائمة حيث ينتهي المشروع ذاتيا بانتهاء فترة الامتياز في هذا النوع الوحيد يتم انتقال المشروع كاملا الى القطاع الخاص بعد بنائه و تشييده و تملكه حيث يقوم بتشغيله بمفرده و لا يعود مرة اخرى الى الدولة مثل باقي الأنواع لذلك يعد هذا النوع أحد أساليب الخوصصة الكاملة و الكلية للمرافق العامة.[2]

تبرم هذه العقود بين الحكومة والطرف الخاص من أجل اقامة مشروع تملكه دون الالتزام بتحويله الى الجهة الحكومية المتعاقدة لذلك لا ترحب الدولة بها. [3]

3- عقود البناء و التأجير و التحويل(B.L.T) : و في هذا النوع من العقود تسمح الدولة للمستثمرين ببناء المشروع و غالبا ما يكون أحد المباني الحكومية كالمدرسة مثلا تم الانتهاء من بنائها تقوم الجهة الادارية باستئجارها من شركة المشروع طوال فترة الامتياز مقابل دفع أجرة محددة للدولة ، كما يحق للهيئة الخاصة تحصيل جميع الايرادات الناتجة عن تشغيل المرفق ، و عند انتهاء هذه العقد يحول المشروع الى الدولة ، و يكون المستثمر المتعاقد غير قادر على تشغيله فيقوم بتأجيره الى المستثمر الاخر لإدارته و تشغيله خلال فترة العقد.[4]

---

[1] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، الوجيز في عقد (B.O.T) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 28.

[2] – عصام أحمد البهيجي ، التكلم في عقود البوت ، دارالجديدة للنشر و الإسكندرية ،2008،ص24.

[3] – سميرة حصايم ، عقود البوت B.O.Tاطار استغلال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون و التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012،ص20.

[4] – مروان محي الدين القطب ،طرق خصخصة المرافق العامة ،الشركات المختلطة، BOT تفويض المرافق العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009،ص313.

ثانيا : الأشغال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة:

1- عقود التحديث و التملك و التشغيل و التحويل (M.O.O.T) :تتعهد الشركة الخاصة في هذا النوع من العقود و بتحديث المشروع modernize) و تطويره تكنولوجيا وفقا للمستويات العالمية ، و تتولى تشغيله لفترة ثم تعيده في نهاية الفترة الى المالك دون مقابل.[1]

2- عقود الايجار و التجديد و التشغيل و التحويل (L.R.O.T) : تستأجر شركة مرفقا عاما موجودا أصلا في الدولة الى الهيئة العمومية ثم تجدده و تحدثه و تسييره و تستغله خلال مدة العقد ثم تعيد ملكيته للدولة بعد نهاية العقد.[2]

الفرع الثالث : اليات تكوين عقد البوت و تكييفه

أولا : آليات تكوين عقد البوت(B.O.T):

اختيار المشروع : تعتبر مرحلة اختيار المشروع و دراسته من أهم المراحل التي تؤدي الى نجاح المشروع المبرم ، شأنه شأن التعاقد بنظام التفويض ، و على الجهة الادارية القيام بهذه المرحلة من تحديد مشروعات البنية الأساسية ، حيث تقوم الحكومة بتحديد المرافق التي تعاني من سوء تقديم الخدمات أو من قصورها في ذلك ، و بيان مدى حاجة المواطنين اليها لتسهيل على المستثمرين معرفة مشروعات البنية الأساسية التي تحتاج الى تمويلهم و تنشأ الحكومة لتحقيق من الغرض مؤسسة مستقلة تسهر على دراسات جدوى هذه المشروعات. [3]

طرح العطاء و اختيار المستثمر: القاعدة العامة التي لا تزال سارية ، ان الادارة حرة في التعاقد اذا لم يوجد نص تشريعي يفرض عليها احكاما معينة ، ومن ناحية اخرى اذا كانت الادارة بصدد عقد اتفاق مركب ينتمي الى أكثر من نوع من العقود كما هو الحال في عقد

[1] – سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص21.

[2] - سميرة حصايم ، مرجع سابق ، ص22 .

[3] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع سابق ، ص 80.

الـBOT الذي يتضمن عناصر أشغال عامة و توريد ينبغي اختيار الملتزم بإتباع احدى الدعوى الى التعاقد طرق و تعد قانون المناقصات و المزايدات في نظرنا هو الشريعة العامة التي تنتج فيها مالم يرد في شأنه نص خاص .

و يذهب البعض أن تقديم العروض يتطلب وثائق و اتباع اجراءات تلقي العروض و اختيار المتعاقد مع الإدارة هي كالاتي:

تحديد وثائق المناقصة : تتعلق عقود البوت في أغلب الأحيان بمناقصات دولية و ذلك لضخامة المشروع و تطلبه قدر كبيرا من التكنولوجيا المقدمة كما هو الحال في انشاء المطارات و محطات الكهرباء و نتيجة لذلك يحتاج المشروع الى استثمارات ضخمة يصعب ان تتحملها المناقصة الداخلية .[1]

طالب تقديم العروض : بعد الاعلان عن المشروع فانه تتقدم الشركة لعروضها في المواعيد و الاجراءات التي حددتها جهة الادارة على أن يتضمن العطاء تحديد مصادر تمويل المشروع بموجب خطة تمويلية تحديد تلك المصادر و توضح الضمانات التكفل .

تقييم العروض و اختيار أفضل عرض : بعد تقديم العروض تقوم لجنة خاصة بتقييم جميع المقترحات و العروض المقدمة في شأنه لاختيار صاحب العطاء الأفضل و التفاوض معه.

ثانيا : التكييف القانوني لعقد البوت:

1- الطبيعة الادارية لعقود البوت : يتجه الكثير من الفقهاء الى تكييف عقود البوت على أنها عقود ادارية و استشهد أيضا هذا الرأي بالأدلة التالية.

- عقود البوت ذات جذور قديمة و صورة حديثة لعقود امتياز المرافق العامة.

[1] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع سابق ، ص81.

– خضوع عقود البوت لمعايير شروط العقود الادارية و هي توفر الشروط التي تتميز العقود الادارية عن عقود القانون الخاص متوافرة في عقود البوت و هي:

– أن يكون أحد هذا العقد من أشخاص القانون العام . أن يتعلق العقد بالمرفق العام.

– لا يحتوي العقد على شروط استثنائية مألوفة في القانون الخاص.[1]

2– اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص : انتقد جانب من الفقهاء اصدار أحكام متعلقة بالقانون العام على اعتبار عقود البوت من عقود القانون الخاص نظرا لـ:

– القول بالطبيعة الادارية لعقود البوت يتعارض مع سياسة تشجيع الاستثمار.

– القول بالطبيعة الادارية لعقود البوت يتعارض مع ملكية شركة المشروع للمرفق.[2]

المطلب الثاني : اثار عقد البوت ونهايته

عقد البوت من العقود الرائجة و بشكل ملحوظ تتعاظم اهميتها مع نهاية القرن 20 و لهذا العقد كغيره من العقود يترتب عليه حقوق و التزامات كما له مزايا و عيوب سنتناولها من خلال هذا المطلب اثار عقد البوت (الفرع الأول) و نهاية عقد البوت(الفرع الثاني) و تقسيم عقد البوت (الفرع الثالث).

الفرع الأول : اثار عقد البوت

أولا : سلطات الادارية و الالتزامات في عقد البوتBOT:

يستهدف عقد البوت في المقام الأول تحقيق المصلحة العامة ، يتبلور هذا الهدف في بنود العقد و في نصوص القانون المنظم للمرافق العامة ، و بهذا المقتضى تتمتع الادارة بالسلطات ذات الطابع الاستثنائي .

سلطات الادارة في عقد البوت: تتمتع الادارة في مواجهة المتعاقد معها بسلطات تتمثل في:

[1] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع نفسه ، ص29.

[2] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع سابق ، ص29.

1- سلطة الادارة في رقابة الملتزم أثناء تنفيذ العقد (BOT) : حق الادارة مانحة الامتياز في الرقابة و الاشراف على شركة المشروع أمر يكتسب أهمية بالغة و ذلك لأن مدة عقد طويلة قد تصل الى تسع و تسعين سنة البوت طويلة قد تصل الى تسع و تسعين سنة.[1]

كما أن التزام شركة المشرع تنقل ملكية المشروع بحالة جيدة الى الادارة عند نهاية مدة البوت ، أمر يستوجب رقابة الادارة على شركة المشروع أثناء مرحلتي التنفيذ و التشغيل ، لذا تحرض الدولة على سط رقابتها على شركة المشروع أثناء هاتين المرحلتين. [2]

2- سلطة الادارة في تعديل عقد البوت : تتمتع الادارة في مواجهة المتعاقد معها بحق التعديل في العقد الاداري بإرادتها المنفردة دون الحاجة الى موافقة المتعاقد فالإدارة و ان أبرمت العقد مع المتعاقد ، الادارة مرفق معين و تقديم الخدمة للجمهور ، فان ذلك لا يعني تخليها عن مسؤوليتها بل تبقى مسؤولية أمام المنتفعين من المرفق.[3]

3- سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على الملتزم في عقد البوت : إن إخلال الملتزم بالتزاماته العقدية ، إذا أهمل أو قصر في التنفيذ أو لم يحترم المواعيد المحددة في العقد أو تنازل للغير بشكل يمس بالمرفق العام محل الامتياز لعقد البوت يؤدي الى حدوث أضرار اقتصادية و اجتماعية بالغة ، خاصة اذا كان مرفق البوت محل العقد من المرافق العامة الحيوية التي تقوم بتزويد المنتفعين بالمياه و الكهرباء و الغاز.

ثانيا : حقوق و التزامات شركة المشروع:

1- حقوق شركة المشروع:

- حق شركة المشروع في الحصول على المقابل المالي : يختلف تحديد الرسم في عقد البوت عن العقود الادارية الاخرى ، فالمقابل المالي يأخذ شكل رسوم مالية وفق الحدود المتفق عليها مع أحقية الادارة بتحديدها لاحقا مع التعويض.[4]

---

[1] – مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع نفسه ، ص 125.

[2] - مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع نفسه ، ص 126.

[3] – مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص126.

[4] – نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص106.

ان الاتجاه الحديث يذهب الى عدم التقييد بأحكام عقود الامتياز فيما يتعلق بالرسم و المرجع في ذلك أن الملتزم و من ثم لابد أن يكون و العائد كافي لاسترداد الملتزم ما قد أنفقه لبناء المرفق محل عقد البوت و تحقيق الأرباح التي يسعى الى تحقيقا فالأصل في الرسم الذي يفرضه الملتزم في عقد البوت على المنتفعين على أنه يعاد من الشروط التعاقدية التي تخضع لاتفاق بين شركة المشروع الادارية المانحة للالتزام على انه يجوز للجهة الادارية المانحة للالتزام متى اقتضت ذلك المنفعة ان تعدل من تلقاء نفسها قواعد الأسعار مع مراعاة حق الملتزم في التعويض ان كان له محل.[1]

- **حق شركة المشروع في التوازن المالي :** تستهدف فكرة التوازن المالي التساند و التعاون في تنفيذ الالتزامات المقابلة بين طرفي الرابطة القانونية استنادا الى قواعد العدالة بما ترتبه من عدم اثراء أحد طرفي العقد على حساب الأخر ، لذلك من واجب الادارة مديد العون للملتزم في عقد البون لإعادة التوازن المالي في مثل هذه الحالات. [2]

- **حق شركة المشروع أن تحترم جهة الادارة التزاماتها الناشئة عن عقد البوت :** من المسلم به أن الادارة تتمتع بسلطة تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة و هذا الحق لا يتعارض البتة مع ما يتضمنه عقد البوت من قوة ملزمة بوصفة عقد و خضوعها للجزاء عند مخالفة شروط العقد. [3]

2- التزامات شركة المشروع في عقد البوت (BOT):

- **التزام شركة المشروع بتنفيذ الشخصي لعقد BOT:** ان الالتزام الرئيسي في عقد البوت الذي يقع على شركة المشروع و هو تسيير و استغلال المرفق و يجب أن تقوم بهذا الاستغلال بنفسها فلا يجوز لها التنازل عن الحقوق و الالتزامات المترتبة على العقد الى الغير الاب اذن من السلطة العمومية المانحة لالتزام عقد البوت.

---

[1] - حمدي عبد العظيم ،عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق ،أكاديمية السادات ،بدون دار نشر ، 2001 ،ص231.

[2] - ابراهيم الشهاوي ،عقد امتياز المرفق العام ، BOTمؤسسة الطويجي، بدون دار نشر ،القاهرة ، 2003ص 200.

[3] - ابراهيم الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 234

– التزام شركة العقود بتنفيذ المشروع وفقا للمواصفات و المدة المحددة في عقد البوت : ان ارتباط عقد البوت بالمرافق العامة فانه يجب على الملتزم أن ينفذ هذا الخيار في الوقت المحدد وفق الشروط و المواصفات التي تنص عليها العقد و ان عدم مراعاة تلك المدة و الشروط و المواصفات الفنية يؤدي الى الاخلال بالعقد فإذا أثبتت القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ أو فعل الغير انتفن مسؤوليتها.[1]

– التزام الشركة المشروع بتشغيل المشروع : مرحلة التشغيل هي المرحلة التالية لمرحلة البناء و امداد المشروع موضوع العقد بأجهزة و التكنولوجيا الحديثة و يقع على عاتق شركة المشروع أثناء تشغيله ضرورة المحافظة على المبادئ الاساسية التي تكلم سير المرافق العامة و الالتزام بصيانة المشروع و تدريب العاملين و نقل التكنولوجيا.

الفرع الثاني : نهاية عقد الـBOT:

1– **النهاية الطبيعية لعقد البوت :** تتمثل في نهاية المدة المحددة لهذا العقد فانقضاء المدة المتفق عليها في العقد تؤدي الى نهاية طبيعية لهذا العقد و ينقضي هذا الأخير بقوة القانون و بالتالي ينتهي جميع الالتزامات و الحقوق بين المتعاقدين ما لم يقرر تمديد هذا العقد و يكون وفق قرار أو اذن كما صدر في القرار الأصلي ، و قد يحتوي عقد البوت على شروط أولية أو افضلية شركة المشروع عند تجديد العقود فيتم تفضيلها عند تساوي الظروف و الشروط بينها و بين المتقدمين الجدد.[2]

2– **النهاية غير الطبيعية لعقد البوت :** الأصل أن العقد ينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها و هو ما يطلق عليه النهاية غير الطبيعية أو المباشرة للعقد و تتخذ هذه النهاية عدة صور نذكر منها : انتهاء عقد البوت دون تنفيذ هذا العقد بسبب القوة القاهرة خارج يد المتعاقد. انتهاء العقد البوت دون التنفيذ بسبب شركة المشروع ذلك بإخلالها بأحد الالتزامات الجوهرية

[1] – اكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 144.

[2] – أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص332.

في هذا العقد انتهاء عقد البوت دون التنفيذ بسبب الجهة الادارية و ذلك ان رأت عدم جدوى الاستمرار هذا المشروع انتهاء عقد البوت بسبب استرداد المرفق العام.[1]

الفرع الثالث : تقييم عقد البوت

أولا: مزايا عقد البوت

1. نقل عبئ التمويل ومخاطر التشغيل الخاصة بالمشروع إلى عاتق القطاع الخاص، مع ضمان قدر من الإشراف لصالح الدولة.
2. الاعتماد على رأسمال القطاع الخاص وتقنياته وخبراته، وذلك من أجل تحقيق تكاليف إنشاء المشاريع[2].
3. تمتع القطاع الخاص في عقد البوت باكتساب خبرة مالية وفنية كبيرة، بالإضافة إلى مصلحة هذا القطاع في رفع مستوى الخدمة بكفاءة عالية حتى يتمكن من جذب الجمهور، مما يؤدي إلى توفير الإيرادات معتبرة على نحو يمكن شركة المشروع من تسديد أقساط القروض[3].
4. تحرير المرافق العامة إلى حد كبير من القيود والتعقيدات التي يتبعها البطء الشديد والذي ينعدم مع الابتكار، كون المتعاقد شخص خاص يتبع في تسيير مشروعه على أساليب القانون الخاص، مما يجنب الدولة الدخول في ميادين لا تملك فيها الخبرة الكافية، وعدم قدرتها على أداء الخدمات بجودة عالية[4].

---

[1] - مصطفى عبد المحسن الحبشي ، مرجع سابق ، ص 171.

[2] – وهيبة غربي"، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة المرافق العامة من خلال عقد البوت ،Bot"خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الاصلاحات التشريعية والحكم الراشد، جامعة 08 ماي1945 ، 18–19 افريل 2011 ، ص8.

[3] - احمد سلامة بدر ، العقود الادارية وعقد البوت BOT ،مكتبة دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ،ص 397.

[4] – شامل هادي نجم العزاوي ، التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ، 2016 ،ص46.

ثانيا: عيوب عقد البوت BOT :

1. اضطرار الإدارة إلى الدخول في اتفاقيات تعاقدية مع القطاع الخاص، الذي يقوم ببناء وتشغيل المرفق، حيث تتعهد الإدارة بشراء الخدمة أو المنتوج مباشرة ودفع المقابل المتفق عليه سواء تم الانتفاع بها أو لم يتم.
2. تشابك العلاقات التعاقدية، وارتفاع تكلفة إعداد وتحضير مستندات التعاقد، وتعيين مستشارين فنيين وماليين وقانونين وهو ما يتطلب أموالا طائلة بالنسبة للدولة المتعاقدة.[1]
3. كون مشروع عقد البوت يتطلب مناخا سياسيا واقتصاديا ملائما، وهذا ما يصعب تحقيقه نتيجة التطورات المتلاحقة.[2]
4. غياب تنظيم قانوني متكامل يحكم جميع أشكال عقد البوت.
5. تظهر عيوب نظام البوت كذلك في تحمل القطاع الخاص القائم بالمشروع مخاطر تجارية متنوعة وعالية التكاليف، خاصة في حالة عدم صحة "دراسة جدوى المشروع"[3].

[1] – منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة،2012–2013 ، ص242.

[2] – وهيبة غربي، المرجع السابق، ص8.

[3] – دراسة جدوى المشروع: مجموعة من الأساليب العملية المستخدمة في جميع البيانات والمعلومات وتحليلها، بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية تنفيذ المشروع موضوع الدراسة من عدمه.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استنتاج أن طرق إدارة المرافق العامة في الجزائر تحمل أهمية بالغة في تطبيقها الفعلي، على الرغم من أن الدولة كانت تعتمد في الماضي بشكل كبير على نفسها في إدارة المرافق العامة دون تدخل طرف آخر، إلا أن تطور متطلبات واحتياجات المواطنين شجعت الدولة على التنازل عن إدارة بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص من خلال تفويض المرفق العام بواسطة عقود مثل عقد الامتياز وعقد الايجار، يتطور مفهوم التفويض باستمرار، وبالتالي فإن تتبع تطور هذه الأساليب في الواقع يتطلب مواكبة تطور المجتمع.

اعتمدت السلطات التشريعية في الجزائر على طرق متعددة في إدارة وتسيير المرافق العامة، فقد استخدموا الطرق التقليدية، حيث يشمل ذلك التسيير الذاتي عن طريق الاستغلال المباشر وإنشاء المؤسسات العمومية. وبجانب هذه الطرق التقليدية، اعتمد المشرع الجزائري أيضًا طرقًا حديثة لتسيير المرافق العامة، حيث يتولى أشخاص مختصون في القانون الخاص إدارتها بواسطة تفويض المرفق العام من خلال عقود إدارية مختلفة مثل عقود الامتياز والإيجار والتسيير والوكالة المحفزة.

بالإضافة إلى هذه العقود التي تمنح الجهات الخاصة صلاحيات للتدخل في إدارة المرافق العامة، هناك أيضًا عقود أخرى شهيرة مثل عقد البوت، والذي يعد نموذجًا آخر لتفويض المرافق العامة.

أما عن النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1- بفضل الاعتماد على التسيير الذاتي والإدارة المباشرة للمرافق العامة من قِبَل الدولة ينشأ تحدي في تحسين الخدمات والقدرة على تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطنين ، على الرغم من ذلك، تُحتفظ بعض المرافق الحساسة تحت رعاية الدولة وتسييرها بشكل مباشر لضمان استمرارية وجودتها.

2- تحسين العلاقة بين المواطن والادارة وذلك بتطوير جودة الخدمات المقدمة.

3- الضغط المالي الذي يسببه تفسير ذاتي وذلك نتيجة النفقات والتأثير على الميزانية العامة للدولة.

4- إن تحسين الخدمة العمومية في المرافق العامة يعني بناء قطاع يتسم بالكفاءة والفعالية وقادر على تلبية الحاجات العامة للجمهور بتقديم خدمات عمومية عالية المستوى.

واستنادا لهذا الطرح وفي ضوء النتائج المقدمة اعلاه يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتي تتمثل في:

1- تحديد كيفية تفويض المرفق العام والعمل على وضع شروط واجراءات صارمة لضمان المنافسة والشفافية.

2- وضع نصوص تشريعية تحدد الاطار العام لتطبيق الإدارة الإلكترونية وكيفية عملها مع توفير الأمن الإلكتروني وضمان السرية الإلكترونية للمؤسسات التي تقدم الخدمة الإلكترونية.

3- تفعيل الرقابة البناءة في تسيير المرافق العامة التي تقدر الخلل وتعمل على حده.

4- وضع نظام قانوني شامل يحكم المرفق العامة ويؤكد على الزامية التطبيق الفعلي للمبادئ الحديثة التي تحكم المرافق العامة من أجل خدمة المواطنين ووضع جزاءات على القائمين بإدارة هذه الأخيرة في حالة انتهاكهم لمبادئها.

5- دعوة المشرع الجزائري الى وضع نظام قانوني خاص لعقد البوت والعمل على توسيع تطبيقاته في مختلف المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين والمراسيم :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1976،المؤرخ في30 ذي القعدة 1396 ،الموافق لـ 23 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية العدد 94 ،الصادرة في 25 نوفمبر 1976.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 ،صادرة في تاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، الصادرة في 14 افريل 2002 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 63 ،الصادرة في 16نوفمبر 2008 ،المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في 7 مارس 2016.
3. التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
4. القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16يوليو1983 ، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 30 ،الصادرة في 19 جويلية 1983.
5. الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15يوليو1996،المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 37 ،الصادرة في 16 يوليو 1996 .
6. القانون 05-12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم ،المؤرخ في 04 أوت 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 04 ، المؤرخة في 09 يناير 2005.
7. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
8. المرسوم رئاسي رقم ،149-10 مؤرخ في 28مايو2010،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،(الجريدة الرسمية العدد36،الصادرة في 30مايو2010.
9. قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، عدد 37 صادرة في 03 يونيو 2011.
10. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

11. المرسوم الرئاسي 15-247 ،المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 ،الصادرة في 20سبتمبر 2015.
12. المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية العدد55 ، الصادرة في 25 سبتمبر 1996.

ثانيا : الكتب :

1. ابراهيم الشهاوي ،عقد امتياز المرفق العام ، BOT مؤسسة الطويجي، بدون دار نشر ،القاهرة 2003.
2. احمد سلامة بدر ، العقود الادارية وعقد البوت BOT ،مكتبة دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
3. أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل المرافق البنية التحتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ،2014.
4. حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007.
5. حسين فريجة ، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
6. حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، بدون سنة نشر.
7. حمدي عبد العظيم ،عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق ،اكاديمية السادات ،بدون دار نشر ، 2001.
8. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن،1997.
9. سعيد بوعلي ،نسرين الشريفي ،مريم عمارة، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار بلقيس، الجزائر 2019.
10. شامل هادي نجم العزاوي ، التزامات المتعاقد في عقود التشييد ونقل الملكية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ، 2016.
11. ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ،دار بلقيس ، الجزائر ،2010.
12. عصام أحمد البهيجي ، التكلم في عقود البوت ، دار الجديدة للنشر و الإسكندرية ،2008.
13. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة 01 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007.
14. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012.

15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
16. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2003.
17. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
18. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة 05 ،دار الفكر العربي، مصر،1991.
19. محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1992.
20. محمد علي الخلايلية ، القانون الاداري (النشاط الإداري– التنظيم الاداري – ماهية القانون الاداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2015.
21. محمد علي خلايلية، القانون الإداري(النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015.
22. مروان محي الدين القطب ،طرق خصخصة المرافق العامة ،الشركات المختلطة، BOT تفويض المرافق العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.
23. مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة ،الطبعة01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009.
24. مصطفى عبد المحسن الحبشي ، الوجيز في عقد (B.O.T) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.
25. منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر،2018.
26. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى ، لباد للنشر ،الجزائر،2006.
27. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، الجزائر،2004.
28. وضاح محمود الحمود ، عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية B.O.T حقوق الادارة ، التزاماتها ، دار النشر و الثقافة للتوزيع ، عمان ،2010.
29. وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة والخصخصة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بريكة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018-2019.
2. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2011.
3. منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة،2012-2013.
4. أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2011-2012.
5. سميرة حصايم ، عقود البوت B.O.T اطار استغلال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون و التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.
6. عصام حوادق ، طرق التسيير المحمية و تطورها في قانون البلدية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2011-2012.
7. نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2012.

ب/مذكرات الماستر :

1. سليمة بوفاد، طرق ادارة المرافق العامة في ظل التجربة الجزائرية ،مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2014/2013.
2. قطراني صفاء، قطراني يسمينة، الطرق المستحدثة لتسيير المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2022.

رابعا: المقالات العلمية

1. بركيبية حسام الدين ، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة ،مجلة المفكر ، العدد14، 2017.
2. بلباي نوال ، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 1 ، 2019.

3. الحميد بن شعلال ،"عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 02 ،بجاية ، 2012.
4. رشا محمد جعفر الهاشمي، ميرفت قاسم عبود، " أثر الحكومة الإلكترونية على طرق إدارة المرفق العام دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني عشر،2017.
5. زكي محمد سمير ، نظام التشييد و الادارة و التحويل ، المركز الاستشاري الدولي للبحوث القاهرة 1999
6. سعيدي خديجة ، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 07/2017.
7. صالح زمال بن علي، " أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري،" مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 06، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017.
8. صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى عدد 05،الجزائر،2018.
9. عبد العالي حفظ الله ، لجلط فواز ، تأصيل مفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، 2020.
10. فاضل الهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، تاريخ نشر المقال 31/12/2018.
11. وهيبة غربي"، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة المرافق العامة من خلال عقد البوت Bot،"خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الاصلاحات التشريعية والحكم الراشد، جامعة 08 ماي1945 ، 18-19 افريل 2011.

سادسا :المحاضرات.

1. محمد أمين بوسماح ،محاضرات في المؤسسة العمومية ، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، بن عكنون ، الجزائر2007-2008.

بالفرنسية :

2. David Beauregard-Berthier, Droit Administratif Des biens, F8, lextenso èditions, France,2012-2013.
3. Robert erien, Droit dministrative general, france, 2007.

فهرس

المحتويات

التشكرات .....
الإهداء .....
المقدمة..... 1
الفصل الاول : الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة..... **4**
المبحث الاول: الاستغلال المباشر..... **4**
المطلب الاول: مفهوم الاستغلال المباشر..... **4**
الفرع الاول: تعريف الاستغلال المباشر..... 4
الفرع الثاني: خصائص الاستغلال المباشر 5
اولا: مجانية مرافق العامة(الخدمة العامة)..... 6
ثانيا: تحقيق المنفعة العامة 6
الفرع الثالث: انواع الاستغلال المباشر 6
اولا: ادارة الاستغلال المباشر..... 6
ثانيا: ادارة الاستغلال المستقلة ماليا 7
ثالثا: ادارة الحصر المعنية 7
المطلب الثاني: اثار الاستغلال المباشر..... **8**
الفرع الاول: نتائج الاستغلال المباشر 8
اولا: من حيث الموظفين(العمال) 8
ثانيا: من حيث الاموال 8
ثالثا: من حيث الاعمال 8
رابعا: من حيث المنازعات 9
الفرع الثاني: مجال تطبيق اسلوب الاستغلال المباشر 9
اولا: الاستغلال المباشر لمرافق الدولة 9
ثانيا: ادارة الجماعات المحلية المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر 10
الفرع الثالث: تقييم اسلوب الاستغلال المباشر..... 11
اولا: مزايا اسلوب الاستغلال مباشر 11
ثانيا: عيوب اسلوب الاستغلال مباشر..... 11
المبحث الثاني : اسلوب المؤسسة العامة..... **11**
المطلب الاول: مفهوم المؤسسة العامة..... **12**
الفرع الاول: تعريف المؤسسة العامة..... 12
اولا : تعريف الفقهي..... 12

ثانيا: تعريف التشريعي..... 13
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العامة..... 13
اولا: المؤسسة العمومية شخصية معنوية عامة 13
ثانيا: المؤسسة العمومية تتمتع بالاستقلال المالي..... 15
ثالثا : المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص..... 15
الفرع الثالث: انواع المؤسسات العمومية..... 16
اولا : المؤسسات العامة الإدارية..... 16
ثانيا: المؤسسات العامة الاقتصادية..... 18
الفرع الرابع: انشاء والغاء المؤسسات العامة..... 19
اولا: انشاء المؤسسة العمومية 19
ثانيا: الغاء المؤسسات العامة..... 22
المطلب الثاني: اثار المؤسسة العامة..... 23
الفرع الاول: نتائج المؤسسة العمومية..... 23
اولا: المرفق العام 23
ثانيا: شخص معنوي عام..... 24
الفرع الثاني: تقييم اسلوب المؤسسة العامة في ادارة المرافق العامة..... 25
اولا: مزايا المؤسسات العامة 25
ثانيا : عيوب المؤسسات العامة 26
الفصل الثاني : الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام..... 27
المبحث الأول: تفويضات المرفق العام في القانون الجزائري..... 27
المطلب الأول: عقد الامتياز..... 27
الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز 28
أولا: تعريف عقد الامتياز..... 28
ثانيا: خصائص عقد الامتياز 29
ثالثا: أركان عقد الامتياز..... 30
الفرع الثالث: أثار عقد الامتياز..... 31
أولا: نشأة الامتياز..... 31
ثانيا: تنفيذ الامتياز..... 33
ثالثا: نهاية الامتياز..... 35
المطلب الثاني :الأساليب الحديثة الأخرى لتسيير المرفق العام..... 35

الفرع الأول :ايجار المرفق العمومي 36
أولا : مفهوم عقد الإيجار 36
ثانيا : المقارنة بين عقد الإيجار وعقد الامتياز 36
الفرع الثاني : الوكالة المحفزة 37
أولا : مفهوم الوكالة المحفزة 37
ثانيا : العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد الوكالة المحفزة 37
الفرع الثالث : عقد التسيير 39
أولا : مفهوم عقد التسيير 39
ثانيا : خصائص عقد التسيير 39
ثالثا : انقضاء عقد التسيير 39
المبحث الثاني: أسلوب عقد البوت 40
المطلب الاول : مفهوم عقد البوتBOT 40
الفرع الأول : تعريف عقد البوت(BOT) 41
الفرع الثاني: أشكال عقود البوت 42
أولا : الأشكال التعاقدية المنصبة لإقامة مشاريع جديدة 42
ثانيا : الأشغال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة 44
الفرع الثالث : اليات تكوين عقد البوت و تكييفه 44
أولا : آليات تكوين عقد البوت(B.O.T) 44
ثانيا : التكييف القانوني لعقد البوت 45
المطلب الثاني : اثار عقد البوت ونهايته 46
الفرع الأول : اثار عقد البوت 46
أولا : سلطات الادارية و الالتزامات في عقد البوتBOT 46
ثانيا : حقوق و التزامات شركة المشروع 47
الفرع الثاني : نهاية عقد الـBOT 49
الفرع الثالث : تقييم عقد البوت 50
أولا: مزايا عقد البوت 50
ثانيا: عيوب عقد البوتBOT 51
الخاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع 54
الفهرس 59

قد تطرقنا في هذه المذكرة لموضوع " طرق وأساليب ادارة المرفق العام" الذي يعتبر من أهم مواضيع القانون العام كما يعتبر من النشاطات التي تقوم بها الإدارة بغض النظر عن جملة الخدمات التي تمنحها للمنتفعين ، وقد اعتمد المشرع الجزائري على نوعين من الطرق بإدارة المرفق العام، حيث استعرضنا في الفصل الأول "الطرق التقليدية لإدارة المرفق العام" والذي يعتمد على أسلوبين هما أسلوب الاستغلال المباشر أسلوب المؤسسة العامة، وتطرقنا كذلك في الفصل الثاني الى الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام والذي يعتمد على تفويضات المرافق العامة بالإضافة الى عقد البوت كصورة حديثة من صور تفويضات المرفق العام الذي اعتمدت عليها معظم الدول.

الكلمات المفتاحية:

المرفق العام، الإدارة، الطرق والأساليب.

Abstract:

In this memorandum, we discussed the topic of "Methods and Techniques for Public Facility Management," which is considered one of the important subjects in public law, as well as one of the activities undertaken by the administration regardless of the range of services provided to beneficiaries. The Algerian legislature has adopted two types of approaches in public facility management, as we explored in the first chapter, "Traditional Methods of Public Facility Management," which relies on two methods: direct exploitation and the public institution method. We also delved into the second chapter, which covers modern methods of public facility management, relying on delegations of public facilities in addition to the concept of B.O.T as a modern form of delegating public facilities that most countries have adopted.

Key words::

General facility, management, methods and methods.

تم بحمد الله